نسخة مراجعة

فقه الأحكام

من بلوغ المرام

(شرح كتاب الصِّيام والاعتكاف)

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي ـ اليمن ـ حضرموت ـ غيل باوزير

منشوراتنا تطلب من مكتبة النبراس ومركز القمة بغيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

فهذا شرح مختصر على أحاديث الصيام والاعتكاف من كتاب (**بلوغ المرام**) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، كتبته تذكرة للمتقين ، وموعظة للمسلمين ، عسى الله أن يتوفانا مؤمنين ، ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين ، إنه أرحم الراحمين .

قال الحافظ رحمه الله تعالى :

(كتاب الصِّيام)

الكتاب : مصدر كتب يكتب كتابا ، وهو لغة : مشتق من الكَتْب بمعنى الجمع ، ومنه الكتيبة لجماعة من الجيش ، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي مكتوب ، اسمٌ للشيء الذي يكتب من المعاني والألفاظ ، كغراس بمعنى مغروس .

وفي الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على أبواب غالبا . والباب : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على فصول غالبا . والفصل : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على مسائل غالبا .

والعلماء ـ رحمهم الله ـ غالبا يقسمون مادة الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول ، ليسهل حفظها وفهمها ، ولينشط القارئ عند قراءتها ، ويفرح بفراغه من كل كتاب وباب وفصل ، فيحمله هذا على الاستمرار في القراءة رغبةً في إنهائها ، ولأجل ذلك قُسِّم القرآن إلى أجزاء وأحزاب وسور وآيات .

والصِّيام : ومثله الصَّوم ، مصدر صام يصوم صياما وصوما ، وهو في اللغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى لمريم : ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي إمساكا عن الكلام ، بدليل قوله : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ . وفي الشرع : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والصيام فرض من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه العظام ، دلَّ على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ أي فرض ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ أي رمضان ﴿ فليصمه ﴾ . وأما السنة : فقول النبي ﷺ : (بُنِي الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) متفق عليه . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على فرضيته ووجوبه ، وعليه فمن أنكر ذلك فهو كافر ؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، فكان مكذبا لله ورسوله ، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام ونحوه ، فيُعرَّف فإذا عرف وأصرَّ كفر ، وإن تركه تَهاونا وكسلا ـ مع إقراره بفرضيته ـ فهو على خطر ، وقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وهدم ركنا من أركان الإسلام العظام ، ففسق وعرض نفسه للعقوبة .

ثم إن الصيام له شروط وأركان ومبطلات :

فشروط صحته ثلاثة : إسلام ، وتمييز ، وطهارة عن حيض ونفاس .

وشروط وجوبه ثلاثة : بلوغ ، وعقل ، وقدرة على الصيام . وعلامات البلوغ واحدة من أربع : نزول المني ، ونبات شعر العانة ، وبلوغ خمس عشرة سنة ، والحيض .

وأركانه اثنان : الأول : **النية** ، وشرطها تبييت من الليل في صيام الفرض ، وأن يجزم بها من غير تردد ، إلا إذا ترك التبييت أو الجزم لعذر فتصح عن الفرض ، ويجوز إنشاؤها من النهار في صيام النفل إذا لم يتناول مفطرا بعد الفجر . والثاني : **الإمساك عن المفطرات** . وهي سبعة أشياء : **الأكل والشرب** وما في معناه : وهي الإبر المغذية فقط دون غيرها من الإبر ، **والجماع** وما في معناه : وهو إنزال المني بمباشرة ، أما الإنزال بغير مباشرة ـ كاحتلام ونحوه ـ فلا يفسده . وتجب في الجماع خاصة الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد وهو بالوزن نحو (٦٠٠ جرام) ، **والاستقاءة :** وهي إخراج القيء عمدا ، بخلاف خروجه من غير عمد فلا يفسده ، **والردة :** لأنها محبطة للعمل ، **والحيض والنفاس** .

أما **الجنون** ـ فالمذهب عند الشافعية ـ لو طرأ لحظة على الصيام أبطله ، وقيل : لا يبطله إلا إذا استوعب النهار كله **كالإغماء والسكر** ، ولا يضر **النوم** مع الصوم ولو استوعب النهار كله . ويجب القضاء مع الإغماء كل النهار مطلقا ، ولا يجب مع الجنون والسكر إلا بالتعدي .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم الصوم قبل رمضان .

قوله ﷺ : (لا تَقَدَّمُوا) (لا) ناهية ، وأصله لا تَتَقَدَّمُوا ، حُذِفت إحدى التاءين تخفيفا ، وقوله : (إلا رجل) لا مفهوم له ، فالمرأة مثله ، لأن الأصل عموم التشريع ، فما ثبت للرجال ثبت للنساء ، وما ثبت للنساء ثبت للرجال ، إلا بدليل يدل على تخصيص أحدهما بالحكم ، وإنما ذُكر الرجل لفضله على المرأة في الجملة ، كما قال تعالى : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ ، وقال النبي ﷺ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه ، ولأن الرجل له القوامة ، وعليه المسؤولية ، كما قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ، وقال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، وقوله : (كان يصوم صوما) أي قد اعتاد صوما ، كصوم الاثنين والخميس ، أو صوم يوم وإفطار يوم ، أو ثلاثة أيام من آخر كل شهر ، أو عليه قضاء أو صيام نذر أو كفارة (فلْيَصُمْه) أي فلا حرج عليه أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين .

فدل هذا الحديث على النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، والأصل في النهي التحريم ، وعليه فلا يجوز أن يصام التاسع والعشرون والثلاثون من شعبان ، إذا خرج شعبان تاما ، ولا يجوز أن يصام الثامن والعشرون والتاسع والعشرون إذا خرج شعبان ناقصا ، إلا لسبب بأن كان قد اعتاد صوما ، كصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك مما تقدم ذكره ، فيجوز له أن يتقدم رمضان بالصوم .

ومفهوم هذا الحديث أنه يجوز له أن يصوم قبل رمضان بثلاثة أيام أو أسبوع ونحوه ، لأن النهي إنما هو عن التقدم بيوم أو يومين ، ولكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) الآتي ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، وعليه فمفهوم هذا الحديث غير معتبر ، وينهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، أي ينهى عن صوم اليوم السادس عشر من شعبان فما بعده ، ويتأكد هذا النهي إذا بقي من شعبان يوم أو يومان ، إلا لمن اعتاد صياما ، فيجوز

له أن يصوم بعد انتصاف شعبان ، بل وقبل رمضان بيوم أو يومين كما تقدم . فالمنهي عنه إنما هو الصوم المطلق الذي لا سبب له ، نظير الصلاة بعد العصر والفجر فإنها منهي عنها إلا إذا كانت لسبب، وسيأتي زيادة بسط لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : (من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

هذا الحديث في بيان حكم صيام يوم الشك .

قوله ﷺ : (اليوم الذي يشك فيه) هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون رؤية الهلال حائل ، ومنع من رؤيته مانع ، كسحاب ودخان ، وغبار وجبال شاهقة ، فلا يُدرَى هل هو الثلاثون من شعبان ، أو أول يوم من رمضان ، وقوله : (فقد عصى أبا القاسم) أبو القاسم كنية النبي ﷺ ، والقاسم اسم لأحد أبنائه ﷺ .

فدلَّ هذا الحديث على أن يوم الشك ـ وهو الثلاثون من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل ـ لا يجوز لأحد أن يصومه ؛ لما فيه من معصية النبي ﷺ .

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما فيه من التنطع والتشدد بالزيادة على القدر المشروع ، ولما يتضمنه من الاستدراك على الشرع الحنيف ، والنهيُ عن صيامه مستفاد أيضا من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فإن من صام يوم الشك فقد تقدم رمضان بصوم يوم ، وأيضا مستفاد من النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان ، وعليه فيحرم صوم يوم الشك ، إلا لمن كانت له عادة من صيام فيجوز كما تقدم .

❁❁❁

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له) متفق عليه ، ولمسلم : (فإن أُغْمِي عليكم فاقدُروا له ثلاثين) وللبخاري : (فأكملوا العدة ثلاثين) ، وله في حديث أبي هريرة : (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

هذا الحديث في بيان وقت الصيام ، ووقت الإفطار .

قوله ﷺ : (إذا رأيتموه) أي هلال رمضان ، بدليل قوله : (فصوموا) ، وقوله ﷺ: (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال ، بدليل قوله : (فأفطروا) ، وقوله ﷺ : (فإن غُمَّ عليكم) أي استتر عليكم الهلال مطلقا ـ سواء كان هلال رمضان أو هلال شوال ـ فلم تروه لسبب من الأسباب المتقدمة (فاقدروا له) أي ثلاثين ، فإن غُم هلال رمضان أُكمِلَتْ عدةُ شعبان ثلاثين ، وإن غُم هلال شوال أُكمِلَتْ عدةُ رمضان ثلاثين ، هذا هو معنى التقدير ، كما جاء ذلك مفسرا في الروايات الأخرى ، كقوله ﷺ في رواية مسلم : (فاقدروا له ثلاثين) ، وقوله في رواية البخاري : (فأكملوا العدة ثلاثين) ، وكذلك رواية أبي هريرة ﷺ : (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) إلا أن الروايتين الأوليين أعمّ ، خلافا لمن فسره بغير ذلك .

فدلَّ هذا الحديث على أمور ، منها : وجوب الصيام برؤية هلال رمضان ، وتكفي الرؤية من واحد كما سيأتي ، ومنها : أن صيام رمضان لا يجب إلا بواحد من أمرين : إما برؤية الهلال ، وإما بإكمال شعبان ثلاثين ، وعليه فلا يعتد بالحساب ، ومنها : وجوب الإفطار برؤية هلال شوال

، فلا يجوز صيام أول شوال وهو يوم عيد الفطر ، وهو محل إجماع ، إلا أن غير رمضان من الأشهر لابد فيه من شاهدين ، فلا يكفي الواحد ، كما سيأتي إن شاء الله ، ومنها ، أنه إذا غم هلال رمضان وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، وإذا غم هلال شوال وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوما .

مسألة : إذا رُئِي الهلال في بلد ولم يُرَ في البلد الآخر ، فهل يجب الصوم على الجميع ، أو لكل بلد رؤيته ، أو إذا اتحدت المطالع وجب الصوم ، وإذا اختلفت لم يجب ، أو الناس تبع لإمامهم وحاكمهم ؟ في المسألة أقوال ، أرجحها وأقربها لمقاصد الشريعة القول بأن الناس تبع لإمامهم وحاكمهم ، لما فيه من وحدة الكلمة ، واجتماع القلوب ، ونبذ الخلاف ، وذلك بالاتفاق في الصوم والفطر والعيد ، وإن كان الأقرب من حيث الدليل القول باعتبار اتحاد المطالع واختلافها ، ولكن لما كان هذا غير معتبر عند الحكام وهي من مسائل الاجتهاد ، كان تركه أقرب لمقاصد الشريعة ؛ لئلا يعظم الاختلاف ، ويكثر التنازع، وتزداد الفرقة ، والله المستعان ، ويقوي ذلك ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لكل بلد رؤيته ، فعن كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ، قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه مسلم ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى أن الصيام يكون مع الجماعة ومعظم الناس ، فقال ﷺ : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) رواه الترمذي [صحيح الترمذي] ، قال الترمذي رحمه الله : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

هذا الحديث في بيان ما تثبت به رؤية هلال رمضان .

قوله ﷺ : (تراءى الناس الهلال) أي طلب الناس رؤيته ، وقوله : (الهلال) أي هلال رمضان ، بدليل ما بعده ، وهو قوله : (فصام) أي النبي ﷺ (وأمرَ الناس) أمرَ إيجاب (بصيامه) أي رمضان .

فهذا الحديث دل على أمور ، منها : مشروعية طلب رؤية الهلال ، وهو فرض كفاية ، ومنها : أن من رأى الهلال وجب عليه أن يخبر أهل الاختصاص بهذا الأمر ، وهو فرض كفاية أيضا ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، ومنها : أن رمضان يجب صيامه برؤية الهلال، فإن لم يُر الهلال فبإتمام شعبان ثلاثين يوما ، كما تقدم ، ومنها : أن رمضان يثبت بخبر الواحد فلا يشترط فيه التعدد ، ولكن يشترط فيه القوة والأمانة ، وهما شرطا القبول ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ ، وقوله تعالى عن عفريت الجن : ﴿ وإني عليه لقويّ أمين ﴾ ، فالأمانة هي العدالة ، والقوة في كل موضع بحسبه ، وهي في رؤية الهلال قوة البصر خاصة ، بحيث تمكن الرؤية من مثله ، فالفاسق لا يقبل خبره ، ومن لا تمكن الرؤية من مثله لا يقبل خبره أيضا .

❁❁❁

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : (أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟) ، قال : نعم ، قال: (فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

هذا الحديث في بيان ما تثبت به رؤية هلال رمضان ، وما يشترط فيمن رآه .

قوله : (أعرابيا) الأعرابي واحد الأعراب ، وهم سكان البادية ، وقوله : (رأيت الهلال) أي أبصرت هلال رمضان بدليل ما بعده ، وقوله ﷺ : (أتشهد أن لا إله إلا الله) أي هل تقر بقلبك وتعترف بلسانك أنه لا معبود حق إلا الله ؟ ، قال : (نعم) أي أقر وأعترف بذلك ، وقوله : (أتشهد أن محمدا رسوله الله ؟) أي هل تُقِرُّ وتعترف أن محمد بن عبد الله ﷺ مرسل من عند الله تعالى إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا ، قال : (نعم) أي أقِر وأعترف بذلك ، وقوله : (فأذِّن في الناس) الأذان هو الإعلام بالشيء ، كما في قوله تعالى: ﴿ وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ أي أعلمهم (يا بلال أن يصوموا غدا).

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يشترط في الشاهد الإسلام وهو داخل في معنى الأمانة فالكافر ليس بعدل ؛ لأنه أسوأ حالا من الفاسق ، فلا تقبل شهادة الكافر ، ومنها : أن من جُهِل إسلامه يختبر ويُسأل كما فعل النبي ﷺ ، ومنها : أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ولهذا سأل ، ومنها : عدالة الصحابة ﷺ لأن النبي ﷺ اكتفى بإسلامه ، مع أنه كان يجهل ذلك فيما يظهر ولهذا سأل ، فلما اكتفى بإسلامه ، ولم يسأل عن عدالته ، دل على أن الأصل في الصحابة العدالة ، ومنها : عدم اشتراط التعدد في رؤية هلال رمضان .

❁❁❁

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ، وللدارقطني : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) .

هذا الحديث في بيان ما يشترط في نية الصيام .

قوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام) أي من لم يَنْوِهِ ، و(الصيام) المراد به الفرض والنفل المقيد كما سيأتي (قبل الفجر) أي ليلا قبل طلوع الفجر (فلا صيام له) أي فلا يصح له صيام شرعا ، وفي رواية الدارقطني (لمن لم يفرضه) أي ينْوِهِ قطعا وجزما ؛ لأن الفرض هو القطع والجزم .

فهذا الحديث دل على أمور ، منها : وجوب النية في الصيام ؛ لأن الصيام عبادة ، ولا تصح عبادة إلا بنية ، لتتميز عن العادة ، ولهذا قال النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه ، ومنها : أنه يشترط تبييت النية من الليل في صيام الفرض : كرمضان أداءً أو قضاءً ، وكالنذر والكفارة ونحوه من الصيام الواجب ، فلو نوى الفرض من أثناء النهار لم يصح عن الفرض، لقوله : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وكذلك النفل المقيد كيوم عرفة وعاشوراء لابد فيه من تبييت النية ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله إلا بنية من الليل ، أما صيام النفل المطلق فإنه يصح من أثناء النهار كما سيأتي ، ومنها : أنه يشترط القطع في النية والجزم بها ، فلو تردد فيها : بأن علم أن غدا من رمضان وقال في نفسه : قد أصوم وقد لا أصوم ، فصيامه لا يصح عن رمضان بهذه النية ؛ لأنه لم يقطع ويجزم بها .

مسألة : لو أراد الشخص أن ينام ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يعلم هل الغد آخر شعبان أو أول رمضان ، فنوى إن كان الغد من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شعبان فأنا مفطر ، فهل تصح له هذه النية ؟ في المسألة خلاف ، الراجح أنها تجزئه عن رمضان ؛ لأن هذا قدر استطاعته ، وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلِّف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فالتردد إذا كان لعذر فإنه مغتفر كما هو هنا .

مسألة أخرى : إذا نام على أن الغد الثلاثون من شعبان ، فلما أصبح قيل له : اليوم من رمضان ، فنوى الصيام بعد طلوع الفجر ، فهل تجزئه هذه النية ؟ في المسألة خلاف أيضا ، والراجح أنها تجزئه ؛ فيصح صيامه عن رمضان ، ولا قضاء عليه ؛ لأنه (لا تكليف إلا بعلم) ، فإذا لم يعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر لم يجب عليه إلا من حين علم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضا ، حيث قرر هذه القاعدة وهي (لا تكليف إلا بعلم) في مواضع عدة من الفتاوى ، وقد بسطنا القول فيها ببيان أدلتها وأمثلتها في شرحنا الموسع لأحاديث الصيام من البلوغ ، ومن أظهر الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أرسل إلى الأنصار غداة عاشوراء : (أن من أصبح مفطرا فليتم صومه ، ومن أصبح صائما فليصم) ، فهنا لما بلغ النبيَّ ﷺ وجوب صيام يوم عاشوراء متأخرا في الغداة ـ وكان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا الوجوب إلى الاستحباب ـ أمرهم ﷺ أن من كان مفطرا فليمسك ، ومن كان صائما فليتم صيامه ، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء ، مع أنهم أفطروا أول النهار ، لأنهم لم يعلموا الوجوب قبل ذلك .

مسألة : ما هي النية ، وأين محلها ؟

الجواب : النية هي القصد ، فمن قصد شيئا فقد نواه ، ومحلها القلب ، ولا مدخل للسان فيها ، فلا يشترط التلفظ بِها بالاتفاق ، بل ولا يستحب أيضا على الصحيح ؛ لأنه لا دليل عليه ، فهو إذاً أمر محدث ، فمن قصد أن يصوم الغد فقد نوى ، وإن لم يقل : نويت صوم غد ، ومن قام آخر الليل في رمضان ليتسَحَّر فقد نوى ، ولو لم يقل : نويت صوم غد .

مسألة : هل تجب نية لكل يوم ، أو تجزئ نية واحدة لجميع الشهر ؟

الجواب : في المسألة خلاف أيضا ، ويظهر أثر هذا الخلاف وثمرته : فيما إذا نام الشخص في رمضان قبل الغروب ، ولم يستيقظ إلا بعد الفجر ، فهو هنا لم يبيت نية من الليل لهذا اليوم ، فمن قال : تكفي نية واحدة ـ كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله ـ قال : يجزئه هذا الصوم عن رمضان ما دام قد نوى أول الشهر ، ومن اشترط نية لكل يوم أوجب عليه الإمساك لحرمة الوقت ، وأوجب عليه القضاء ، ولعل قول الإمام مالك هو القول الذي يسع الناس العمل به ، ولهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره شيخنا العثيمين رحمهما الله تعالى . هذا ما لم يقطع صيامه بفطر لسفر أو مرض ونحوه ، فإن قطعه وجب عليه أن يجدد نية أخرى لما بقي من أيام رمضان .

❁❁❁

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : أُهْدِيَ لنا حَيس ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما ، فأكل) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان ما يجوز في صيام التطوع .

قولها : (ذات يوم) أي في يوم من الأيام ، وقوله ﷺ : (هل عندكم شيء) أي من الطعام ويحتمل أو الشراب أيضا ، وقوله : (فإني إذاً صائم) إذاً أي من هذا الوقت ، لأن إذاً ـ بالتنوين ـ ظرف للحاضر من الزمان ، وإذَا ـ بلا تنوين ـ ظرف لما يستقبل من الزمان ، وإذْ ظرف للماضي من الزمان ، وقد تتناوب هذه الظروف أحيانا ، وقولها : (أُهدِي لنا حَيس) الحَيس : هو التمر مع السمن والدقيق أو الأقط ـ وهو اللبن المجفف ـ ، وقوله : (أرينيه) بياءين لأن الخطاب لمؤنث ، أي أحضريه لأراه ، وقوله : (فلقد أصبحت صائما) أي أنه قد نوى الصيام من الليل فدخل عليه الصباح وهو صائم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : جواز إنشاء النية من النهار في صيام النفل المطلق ؛ لأن النبي ﷺ كان من نيته أن يفطر ، فلما لم يجد ما يفطر عليه نوى الصيام من النهار ، ومنها : جواز قطع صيام النفل ؛ لأن النبي ﷺ في اليوم الآخَر أصبح صائما ، فلما وجد الحيس عندهم أفطر ، وهكذا الشأن في جميع النوافل فإنه يجوز للشخص أن يقطعها ، والقاعدة الأصولية في ذلك هي أن النفل لا يجب بالشروع فيه ، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه الترمذي [صحيح الجامع] ، ولا قضاء عليه ، خلافا لمن أوجب القضاء من غير عذر ، أما زيادة : (سأصوم يوما مكانه) فشاذة [كما في إرواء الغليل] ، ومثل الصيام الصلاة ، إلا الحج والعمرة فإن لا يجوز قطعهما ، ولو قطعهما لم ينقطعا ، ولو كانا تطوعا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، أما غير الحج والعمرة من النوافل فإنه يجوز قطعه ، إلا أن العلماء قالوا : يكره ذلك لغير حاجة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، أما الفرض فلا يجوز قطعه لمن تلبس به إلا لضرورة .

❁❁❁

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم تعجيل الإفطار .

قوله ﷺ : (لا يزال الناس بخير) أي الناس مستمرون في الخير ، والمراد بالناس الصائمون من أمته ﷺ ، وقوله : (ما عجلوا) (ما) مصدرية ظرفية ، فتُؤَوَّل وما بعدها بمصدر وظرف ، أي مدة تعجيلهم (الفطر) أي من الصيام ، سواء كان في رمضان أو غيره ، والتعجيل هو المبادرة والمسارعة في الإفطار عند تحقق الغروب أو غلبة الظن .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب المبادرة بالفطر من الصيام إما بيقين أو غلبة الظن بغروب الشمس، ومما يدل على اعتبار غلبة الظن في الفطر حديث الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس . فهم هنا أفطروا على الظن ولو أفطروا على اليقين ما أخطأوا ، ومنها : أن المسارعة بالإفطار والمبادرة به فيها خير للناس ، ووجه الخيرية : ما فيها من بركة امتثال أمر النبي ﷺ وطاعته ، والاقتداء به ، وما فيها من التعجيل في استعادة قوة البدن ونشاطه ، وما فيها من مخالفة أهل الكتاب والمتشبهين بهم من أهل البدع من هذه الأمة ، ومنها : أن الخير يقل في الناس إذا أخروا الفطر .

❁❁❁

وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : (أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرا) .

هذا الحديث في بيان حكم تعجيل الإفطار أيضا .

قوله ﷺ : (قال الله تعالى) هذا الحديث يسمى حديثا قُدُسِيًّا ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يسميه حديثا إلهيا ، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه من غير القرآن ، وقوله تعالى : (أحب) صيغة تفضيل ، أي أعظمهم محبة عند الله جل وعلا ، وقوله : (عبادي) أي الصائمين بدليل ما بعده ، وهو قوله : (أعجلهم فطرا) وهي صيغة تفضيل أيضا ، أي أسرعهم وأكثرهم مبادرة في الإفطار .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : ثبوت صفة الكلام لله جل وعلا ، لقول النبي ﷺ قال الله ، والقول كلام ، وأدلة ذلك متواترة من الكتاب والسنة ، كما أجمع عليه سلف الأمة ، فهي صفة ثابتة لله تعالى من غير تمثيل ولا تكييف ، ولا تعطيل ولا تحريف ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، ومنها : أن لله تعالى كلاما بغير القرآن ، ولا إشكال في ذلك ، فالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم كلها كلام الله، وكذلك ما أوحاه الله لنبيه ﷺ من الكلام من غير القرآن ، وهو ما يسمى بالحديث القدسي ، وبينه وبين القرآن فروق ، منها : أن القرآن متواتر بخلافه ، فإن منه المتواتر ومنه المشهور ومنه الآحاد ، ومنها : أن القرآن كله صحيح بخلافه ، فإن منه الصحيح ومنه الضعيف ومنه الموضوع ، ومنها : أن القرآن معجز تحدى الله به بخلافه ، ومنها : أن القرآن يجزئ في الصلاة بخلافه ، ومنها : أن القرآن يشترط لمسِّه الطهارة عند جمهور العلماء بخلافه ، ومنها : أن القرآن يشترط لتلاوته الطهارة من الحدث الأكبر عند جماعة من العلماء بخلافه ، ومنها : أن من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها بخلافه ، ومنها أن الله تكفل بحفظ القرآن بخلافه ، وهو كالقرآن تماما ، لفظه ومعناه من الله تعالى على الصحيح من قولي العلماء .

ومما دل عليه الحديث أيضا : استحباب تعجيل الفطر والمبادرة به وعدم تأخيره ، ومنها : أن الله تعالى يُحِب كما أنه يُحَب ، قال تعالى : ﴿ ... فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ . فالمحبة صفة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تحريف ولا تعطيل . ومنها : أن محبة الله متفاضلة فهو يحب الذي يبادر بالإفطار ، ويحب أكثر من كان أكثر مبادرة بالإفطار ، وعليه فمن أفطر في أثناء الأذان يحبه الله ، ومن أفطر أول الأذان يحبه أكثر لأنه أعجل فطرا .

ومن هنا نعرف خطأ ما يفعله بعض المؤذنين من تأخير الأذان بعض الدقائق احتياطا ! والمشروع هو المبادرة بالأذان عند تيقن الغروب أو غلبة الظن ، ويحتاطون أيضا في الفجر فيقدمون الأذان على وقته ، ولئن زعموا أنهم يحتاطون للصيام فقد فرطوا في أمر الصلاة ـ التي هي أعظم شأنا من الصيام ـ فإن بعض الناس ربما صلى العصر في آخر وقتها ، فإذا أُخِّر أذانُ المغرب غُرِّر به ، وبعضهم ربما يصلي الفجر مع الأذان لاسيما من كان في البيوت ، فإذا قُدِّم أذانُ الفجر قبل وقته جعلهم يصلون الصبح قبل وقتها ، وكل ذلك من مفاسد مخالفة السنة ، والله المستعان .

❁❁❁

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (تسحَّروا فإن في السّحور بركة) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم السُّحور وتأخيره .

قوله ﷺ : (تسحَّروا) فعل أمر من التَّسَحُّر ، مأخوذ من السَّحَر وهو آخر الليل ، قيل : هو السدس الأخير من الليل ، وقوله : (فإن في السّحور) إن كان بضم السين فالمراد المصدر والفعل ، أي في التسَحُّر ، وإن كان بفتحها فالمعنى : في أكلة السّحر أي آخر الليل (بركة) وهي ثبوت الخير الإلهي الكثير في الشيء .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب السُّحور ، وإنما قلنا باستحبابه مع أن الأصل في الأمر الوجوب لما نقل من إجماع في ذلك ، ولمواصلة النبي ﷺ ، ومنها : استحباب تأخيره وجعله آخر الليل ، لأنه لا يُسمَّى سحورا إلا إذا فُعِل وقت السحر ، قال النبي ﷺ : (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السُّحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) رواه الطبراني [صحيح الجامع] ، وعليه فما يأكله بعض الناس أول الليل أو وسطه ثم ينامون ولا يأكلون قبل الفجر شيئا لا يسمى سحورا ، ومنها : أن السحور فيه خير وبركة ؛ وذلك لما فيه من امتثال أمر النبي ﷺ ، والاقتداء به ، والتقوي على العبادة ، وشهود صلاة الفجر في وقتها ، وفي جماعة المسجد ، وهو وقت النزول الإلهي ، فيه تستجاب الدعوات ، ولما فيه من مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

فإن قيل : بِمَ يحصل السُّحور ؟ فالجواب : بأي طعام أو شراب يتقوى به على العبادة ، لا بكل مفطر ، لأن الجماع والاستقاءة مفطران ولا يحصل بهما التسحر ، لما فيهما من إضعاف البدن .

فائدة : روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) [صحيح / المشكاة] .

وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ؛ فإنه طهور) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

هذا الحديث في بيان ما يشرع الإفطار عليه .

قوله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم) أي من صيامه ، وقوله : (فليفطر) اللام للأمر ، وقوله : (فإنه) أي الماء (طَهور) بفتح الطاء أي مطهِّر .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب الفطر على تمر ، وقد جاء في حديث آخر : تقديم الرطب على التمر كما في حديث أنس ﷺ قال : (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي [صحيح أبي داود] ، فإن قيل : لِمَ قُدِّم الرُّطب والتمر على غيره من أنواع الطعام ؟ فالجواب : لأن الصيام يُضعف البدن ، والرطب والتمر يحتويان على مادة كبيرة من السكر الذي يعيد للجسم طاقته ونشاطه ، وقُدم الرطب على التمر لأنه لين ، يسهل تناوله وامتصاص المعدة له ، وانتفاع الجسم به أسرع من التمر . ولهذا تُنصَح من وضعت حملها بأكل الرطب أو التمر لأنها تبذل مجهودا وطاقة كبيرة في ذلك ، والرطب أو التمر يعيد لها طاقتها ونشاطها أكثر من غيره من أنواع الطعام ، وبأسرع وقت ، كما قال تعالى لمريم : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ ، ومنها : يسر الشريعة الإسلامية فإن التمر والماء مع كونهما أنفع فتحصيلهما أيسر على الناس إذ

يجدهما غالبا الأغنياء والفقراء ، ومنها : أن من عدم الرطب أو التمر يستحب له أن يفطر على ماء، ومنها: أن الماء طهور للصائم إذا أفطر عليه ، لأنه يصفي المعدة وينظفها من الفضلات ، فيطهرها من بقايا الطعام ، فتستعيد بذلك قوتها ونشاطها . فإن عدم الرطب والتمر والماء فله أن يفطر على ما شاء ، إلا أن بعض العلماء فضل أن يكون الفطر على مادة سكريَّة كالحلوى مثلا ؛ لأنها أشبه بالرطب والتمر ، وتعطي الجسم شيئا من القوة والنشاط ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله ! فقال : (وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ، ويسقيني) ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : (لو تأخر الهلال لزدتكم) كالمنكل لهم ، حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم الوصال في الصوم .

قوله ﷺ : (نهى) النهي هو : طلب الترك على وجه الاستعلاء غالبا ، وقوله : (عن الوصال) أي في الصيام ، وذلك بأن يتابع الصائم اليومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما ، وقوله : (أيُّكم مثلي) الاستفهام هنا المراد به النفي ، أي لا أحد منكم مثلي ، وقوله : (أبيتُ) أي ليلا ، وقوله : (يُطعمني ربي ويسقيني) أي طعاما وشرابا معنويا لا حسيا ، وهو ما يتفضل الله به عليه من الأنس ، ونفحات القدس ، لانشغاله بذكره وشكره وعبادته ، فينشرح بذلك صدره ، وتطمئن له نفسه وقلبه ، وينشغل بذلك عن الطعام والشراب المادي الحسي ، وليس المراد أن الله تعالى يطعمه الطعام والشراب الحسي ؛ لأنه لو كان كذلك ما كان ﷺ مواصلا (ثم رأوا الهلال) أي هلال شوال (كالمنكل لهم) أي المؤدب والمعاقب لهم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن الوصال ، وهو مكروه على أقل الأحوال ، وإنما لم نجزم بالتحريم لأنه لو كان محرما ما استمر عليه الصحابة ، ولما أقرهم النبي ﷺ على فعل المحرم ، وهذا ما لم يتضرر به ، أو يؤدي إلى تقصير في واجب وإلا حرم ، ومنها : مشروعية إفطار الصائم عند الغروب ، وهذا الحكم يؤخذ باللازم ، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، فإذا أراد الشخص أن يواصل فقد رخص النبي ﷺ في الوصال إلى السحر ؛ فقال ﷺ : (لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) رواه البخاري . ومنها : أن الوصال من خصائص النبي ﷺ ، وعليه فلا يشرع لأحد من أمته أن يقتدي به فيه ، ومنها : أن الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ إلا فيما خصه الدليل ، ومنها : النهي عن الغلو في الدين ، لأنَّ الغلوَّ عاقبتُه السآمة والفتور ، والنكوص على الأعقاب ولو بعد حين ، ومنها : أن الغِذاء نوعان غذاء حسي ، وغذاء معنوي وهو أعظم الزادين، كما قال تعالى: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

❁❁❁

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدَعْ قولَ الزور والعملَ به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري ، وأبو داود واللفظ له .

هذا الحديث في بيان حكم صيام من لم يمتنع عن المحرمات .

قوله ﷺ : (من لم يدَعْ) أي يترك (قول الزور) وهو كل قول محرم من الشرك فما دونه كسب الله ورسوله ودينه ، ودعاء غيره ، والسب ، والقذف ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ،

والسخرية ، ونحو ذلك من الأقوال المحرمة ، وقوله : (والعمل به) أي العمل بالزور ، وهو كل عمل مائل عن الحق ، فتدخل فيه جميع الأعمال المحرمة ، من الشرك فما دونها ، كالسجود لغير الله ، والزنا ، واللواط ، والربا ، والسرقة ، والقتل ، وشرب الخمر ، والاستماع إلى آلات اللهو ، والنظر إلى الحرام ، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة ، وقوله : (والجهل) أي السفه والاعتداء ، ضد الحلم ، وهو داخل إما في قول الزور ، وإما في فعل الزور ، وقوله : (فليس لله حاجة) أي إرادة .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن كل قول محرم ، وكل عمل محرم على الصائم . ومنها : أن السيئة تعظم بشرف الزمان والمكان والشخص والمحل ، وهذا هو السبب في تخصيص الصائم بالتحريم. ومنها: أن الغاية من الصيام ليست مجرد ترك الطعام والشراب والجماع ، ولكنها التقوى كما في الآية ، ويدل لذلك أن الصائم إذا أفطر جاهلا أو ناسيا أو مكرها لم يضره ذلك ، وصيامه صحيح ، لأن ذلك لا ينافي التقوى، وترك المفطرات مع الخوض في المحرمات ينافي التقوى، التي من أجلها شرع الصيام؛ ولهذا قال النبي ﷺ : (رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر) رواه ابن ماجه [صحيح ابن ماجه] ، وقد اختلف العلماء في حكم الصائم الذي يأتي المحرمات، فقيل: صيامه باطل، لهذا الحديث ، ولعدم تحصيل الفائدة من الصيام ، وقيل : صيامه صحيح ناقص ، وهو الصواب ، فإن سابه أحد أو خاصمه وهو صائم ، فليقل له : إني صائم ، لقول النبي ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم) متفق عليه .

❁❁❁

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يُقَبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملكَكم لإِرْبِه) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : (في رمضان) .

هذا الحديث في بيان حكم تقبيل الصائم ومباشرته .

قولها : (يُقَبِّل) التقبيل معروف ، ويكون بالفم على الخد ونحوه ، وقولها : (وهو صائم) جملة حالية ، أي حال كونه صائما ، وقولها : (يباشر) أي يباشر أهله ، والمباشرة هي أن يفضي بجسده إلى جسدها ويضمها إلى نفسه ، وقولها : (أملككم) أي أشدكم ملكا وسيطرة (لإربه) أي لحاجته وشهوته وعضوه ، بمعنى لا يمكن أن يقع في المحظور ، وهو الجماع أو الإنزال ، حتى لو قبَّل أو باشر .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يجوز للصائم أن يُقَبِّل زوجته ويباشرها ولو كان في رمضان، وأن ذلك لا يفسد به الصيام ، ومنها : أنه لا يجوز للشخص أن يقبل أو يباشر إلا إذا كان يملك شهوته حتى لا يقع في الحرام ، فإن فعل وأمنى فسد صومه ، ويلزمه الإمساك لحرمة الوقت ، وعليه القضاء ، فإن كان ممن لا يملك إربه فعليه التوبة أيضا مع ما سبق ، ولا تلزمه الكفارة إلا إذا جامع ، فإن أنزل منيا بغير مباشرة ـ كاحتلام ونظر وتفكر ـ لم يفسد صيامه ، وإن أمذى بالتقبيل أو المباشرة لم يفسد صيامه أيضا على الراجح .

❁❁❁

وعن ابن عباس ﷺ : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري .

هذا الحديث في بيان حكم الحجامة للصائم .

قوله : (احتجم) الحجامة : هي إخراج الدم الفاسد من البدن بطرق معروفة قديما وحديثا، وقوله: (وهو محرم) الجملة حالية ، أي حال كونه محرما ، وقد كان عليه الصلاة والسلام محرما بعمرة آنذاك ، وقوله : (واحتجم وهو صائم) أي حال كونه صائما لا مفطرا .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يجوز للمحرم أن يحتجم ، بل يجوز له أيضا أن يأخذ من شعر رأسه ما يحتاجه للحجامة بلا فدية ؛ كما ورد ذلك عن النبي ﷺ في بعض الروايات وأنه احتجم في رأسه ، ومنها : أنه يجوز للصائم أن يحتجم ، ومنها : أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وعليه فإذا احتجم الصائم فصيامه باق استصحابا للأصل ، فمن ادعى أنه يفطر بذلك فهو المطالب بالدليل ، والمسألة محل خلاف بين العلماء يأتي بيانه .

❁❁❁

وعن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم في رمضان ، فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) . رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

هذا الحديث في بيان حكم الحجامة للصائم أيضا .

قوله ﷺ : (بالبقيع) أي حوله ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وقوله : (وهو يحتجم في رمضان) جملة حالية ، أي وهو صائم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أن الحجامة مفطرة للصائم ، ومنها : أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم معا .

وهذه المسألة : وهي التفطير بالحجامة تقدم معنا أنها محل خلاف بين العلماء ، فحديث ابن عباس ﷺ : (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) ظاهره يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، حاجما كان أو محجوما ، وحديث شداد بن أوس ﷺ يدل على أنها مفطرة لهما ، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم ، ثم اختلف القائلون بالتفطير في العلة التي من أجلها أفطر الحاجم والمحجوم ، فقيل : هي تعبدية فيهما فلا يقاس عليهما ، وقيل : تعبدية في الحاجم ، فلا يقاس عليه ، ومعقولة المعنى في المحجوم لضعفه بها ، فيقاس عليه الفصد والشرط وسحب الدم الكثير ، وقيل : معقولة المعنى فيهما ، والعلة في الحاجم هي مظنة تسرب شيء من الدم عند مصه ، فنُزِّلت المظنة منزلة اليقين ، كنقض الوضوء بالنوم ، فيفطر الحاجم بالمص ولا يفطر بدونه ، وذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحجامة غير مفطرة مطلقا ، مستدلين بحديث : (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) ، وقد رخص فيها أيضا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهذا القول هو الأقرب للصواب ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحجامة للصائم : (الفطر مما دخل وليس مما يخرج) [صحيح الإرواء] .

فإن قيل : ما هو الجواب عن حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) ؟ فالجواب : أن هذا الحكم كان أول الأمر ثم نسخ ، ويشهد له الحديث الآتي .

❁❁❁

عن أنس بن مالك ﷺ قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : (أفطر هذان) ، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقوَّاه .

هذا الحديث في بيان حكم الحجامة للصائم أيضا .

(الرخصة) لغة السهولة واليسر والنعومة واللين ، واصطلاحا : الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك ، مع قيام سبب الحكم الأصلي ، مثل : إباحة الميتة للمضطر رخصة ، فغُيِّر حكمها الأصلي الصعب وهو التحريم إلى السهل وهو الإباحة ، والعذر هو الضرورة ، مع قيام سبب الحكم الأصلي وهو خبث الميتة .

فهذا الحديث نص من أنس ﷺ في أن هذا كان أول الأمر رحمة بهم ، حيث لم يتعودوا الصيام ثم نسخ ، ولهذا كان أنس ﷺ يحتجم وهو صائم ، مع أنه روى حديث : (أفطر هذان) أي الحاجم والمحجوم، وهذا القول هو الأرجح ، وبه تجتمع الأدلة ، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : صح حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجما أو محجوما . اهـ ، والحديث المذكور أخرجه النسائي في الكبرى [انظر إرواء الغليل] .

قلت : ومع هذا فينبغي للصائم أن يحتجم ليلا ؛ خروجا من هذا الخلاف القوي ، فإذا احتجم في النهار لم يفسد صومه على الصحيح ، فإن ضَعُف بدنه بسبب الحجامة واحتاج إلى الأكل والشرب فهو بمنْزلة المريض ، فله أن يفطر وعليه القضاء ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .

هذا الحديث في بيان حكم الكحل للصائم .

الكحل معروف ، ومنه نوع يقال له : الإثمد ، وهو أحسن أنواعه ، قال فيه النبي ﷺ : (اكتحلوا بالإثمد ؛ فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر) رواه الترمذي [صحيح الجامع] .

هذا الحديث يدل على أن استعمال الكحل للصائم لا حرج فيه ، وأنه لا يفطِّر ، ولكن هذا الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ رحمه الله تعالى ، وقال الترمذي رحمه الله : لا يصح في هذا الباب شيء ، أي لا يصح شيء من الأحاديث عن النبي ﷺ في الكحل للصائم في كونه مفطرا أو غير مفطر . وإذا لم يصح شيء فلنرجع إلى الأصل في ذلك ، وهو عدم التفطير إلا بدليل ، إذ الأصل في المبطلات أنها توقيفية سواء كانت في الصوم أو الوضوء أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك كالمعاملات مثلا .

ومع ذلك فقد حصل خلاف في حكم الكحل للصائم ، والصحيح أنه لا يفطر الصائم مطلقا ، حتى لو وجد أثره في حلقه من طعم أو لون فإنه لا يضر ؛ لأن العين ليست منفذا مفتوحا معتادا لدخول الأشياء منها إلى الجوف ، ولا يحصل بذلك تغذية للجسم ، وقد اتفق العلماء على أن من وطئ حنظلا بقدمه فوجد طعمه ومرارته في حلقه أنه لا يفطر بذلك ، والحنظل شجرة لها ثمر مرٌّ

جدا ، يضرب به المثل في المرارة ، فإذا وطئ الشخص هذا الثمر فإنه يجد مرارته في حلقه من شدة نفوذه ، وقوة دخوله ، فاتفقوا على أن هذا لا يفطر الصائم ؛ لأن القدم ليست منفذا مفتوحا ، ولا معتادا للتغذية ، فيقال : وهكذا العين ، ومثل ذلك أيضا الأذن والدبر فإنهما وإن كانا مفتوحين لكنهما ليسا معتادين لإدخال الطعام والشراب ، ولا يحصل منهما تغذية للجسم . والله تعالى أعلم.

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : (من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه ، وللحاكم : (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو صحيح .

هذا الحديث في بيان حكم من أفطر ناسيا .

قوله ﷺ : (من نسي) النسيان المراد به ههنا الذهول ، أي ذهول القلب عن شيء معلوم ، والمعنى : من ذهل وغفل ، وقوله : (وهو صائم) جملة حالية أي حال كونه صائما .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : رحمة الله تعالى بعباده الصائمين ، حيث رفع عنهم الحرج بالفطر حال النسيان ، ومنها : أن الأكل والشرب مما يفطر الصائم ، ومنها : أن الصائم إذا أفطر ناسيا بأكل أو شرب أو جماع فصيامه صحيح ، فليتمَّه ولا قضاء عليه ولا كفارة . ومنها : مفهومه أن من أفطر ذاكرا غير معذور فلا يتم صيامه ، لأن صيامه بطل ، وإنما يجب عليه الإمساك لحرمة الوقت ، لا لإتمام صيامه ، وعليه القضاء والكفارة ، فإن كان الفطر بالجماع فكفارته عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وإن كان الفطر بغير الجماع فكفارته التوبة .

ومثل النسيان الخطأ والإكراه ، فمن تناول مفطرا وهو صائم مخطئا أو مكرها فإنه يتم صيامه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، إذ شرط التفطير بهذه المفطرات أن يفعلها عالما ذاكرا مختارا ، أما الجاهل والناسي والمكره فهم معذورون ، وصيامهم صحيح ، وأدلة ذلك كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال سبحانه : قد فعلت . رواه مسلم ، وقوله : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ، وقوله ﷺ : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما [صحيح الجامع] .

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة ، وأعلَّهُ أحمدُ ، وقوَّاهُ الدَّارقطنيُّ .

هذا الحديث في بيان حكم القيء للصائم .

قوله ﷺ : (ذرعه) أي غلبه وخرج منه بغير اختياره ، و(القيء) معروف ، وهو ما تقذفه المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم ، أو الأنف أحيانا ، وقوله : (ومن استقاء) أي طلب خروج القيء من المعدة عامدا مختارا .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : رحمة الله تعالى بعباده ، حيث رفع عنهم الحرج والمشقة ، ولم يكلفهم حال الغلبة والقهر ، ومنها : أن من غلبه القيء وخرج منه بغير اختيار

فصيامه صحيح ، فليتم صومه ولا قضاء عليه ، ومنها: أن من تعمد إخراج القيء من جوفه فإن صيامه يفسد، ويجب عليه القضاء، أما من قذف من معدته طعاما أو شرابا بقدر الفم فإنه لا يفطر بذلك ولو كان متعمِّدا ؛ لأن هذا يسمى قلسا ، ولا يسمى قيئا ، والقيء لابد أن يكون أكثر من ملء الفم . والله أعلم .

❁❁❁

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : (أولئك العصاة ، أولئك العصاة) ، وفي لفظ: (فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان حكم السفر والصيام أو الفطر في رمضان .

قوله ﷺ : (عام الفتح) هو العام الذي فتح الله فيه مكة لنبيه ﷺ ، وطهرها من الكفر والشرك بالله جل وعلا ، وكان ذلك في العام الثامن من الهجرة النبوية ، قوله : (كُرَاعَ الغميم) هو طرف جبل يقع على وادٍ بين مكَّة والمدينة وهو إلى مكة أقرب ، وقوله : (بقدح) أي بإناء فيه ماء .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : جواز السفر في رمضان ، وقد دلَّ على جواز ذلك القرآن أيضا ، قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر ﴾ ، ومنها : أن المسافر إذا صام صح صيامه وأجزأه عن رمضان ، أما قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعِدَّة من أيام أخر ﴾ فتقديره : فأفطر ﴿فـ﴾ عليه ﴿ عدة من أيام أخر ﴾ فإن لم يفطر فليس عليه عدَّة من أيام أخر ، ومنها : أنه يجوز للمسافر الصائم أن يفطر في رمضان ، ولا فرق على الصحيح بين أن ينشئ السفر في أثناء النهار ، وبين أن يدخل عليه وقت الصيام وهو مسافر ، خلافا لمن قال : من دخل عليه وقت الصيام وهو مقيم ثم سافر لم يجز له أن يفطر ، بل يجوز له أن يفطر بعد الفجر قبل سفره عند بعض العلماء كما سيأتي ، ومنها : أنه يجوز الإفطار لأجل التقوي على الجهاد ولو كان المجاهد مقيما ؛ لأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لهم : (إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) رواه مسلم ، فقوله : (والفطر أقوى لكم) ، يدل على أن الفطر يجوز للمجاهد إذا كان فيه تقوية له ، ولو لم يكن المجاهد مسافراً ، لأن النبي ﷺ هنا علل الفطر بذلك ، ولم يعلل الفطر بالسفر ، وبهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن المجاهدين يجوز لهم الإفطار ولو لم يكونوا مسافرين ، إذا احتاجوا للفطر ليتقووا به على الجهاد ، وقد يكون الفطر واجبا عليهم إذا كان الصوم يخل بالجهاد ؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيمن امتنع أن يفطر: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) ، ومنها : أن الأصل في الأمر الفور ، فإن الصحابة ههنا لما لم يبادروا بامتثال أمره ﷺ قال : (أولئك العصاة) وأدلة ذلك كثيرة .

مسألة : هل يجوز للمسافر أن يفطر قبل سفره بعد الفجر ؟ ذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك حتى يفارق العمران ، ويباشر السفر ، واختار بعضهم جواز ذلك ؛ مستدلا عليه بما رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ـ وهو يريد سفرا ـ وقد رحلت

راحلته ولَبِس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب . [صحيح الترمذي] .

وبما رواه أحمد وأبو داود عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط (وهي مصر القديمة) في رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ [حسن لغيره / تمام المنة] .

قال الشوكاني رحمه الله : والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ، واختاره الألباني رحمه الله .

❁❁❁

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إني أجد فيَّ قوَّة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه) رواه مسلم . وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو سأل .

هذا الحديث في بيان حكم الصيام والإفطار في السفر .

قوله ﷺ : (إني أجد فيَّ قوَّة على الصيام في السفر) أي أستطيع أن أصوم وأنا مسافر من غير عجز ولا ضعف (فهل عليَّ جُناح) بضم الجيم أي : إثم وحرج ولوم ، إذا صمتُ في السفر، وأنا أجد من نفسي قوة، فقال له النبي ﷺ : (هي) يعني : الفطر للمسافر (رخصة من الله) تعالى ، والرخصة هي : التيسير والسهولة واللين ، والمعنى : أن الله جل وعلا يسَّر على عباده وسهَّل عليهم ، فأذن لهم في الإفطار إذا كانوا مسافرين ولو كانوا أقوياء (فمن أخذ بها) أي بهذه الرخصة (فحسن) أي : فأخذه حسن (ومن أحب أن يصوم) أي في السفر ، ولا يأخذ بهذه الرخصة (فلا جُناح عليه) أي : لا إثم عليه ولا حرج ولا لوم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : جواز الفطر للمسافر ، ومنها : أنه لا فرق في السفر بين الشاق وغيره ، فيجوز للمسافر أن يفطر ولو كان قويا على الصيام ، ولا مشقة عليه في هذا السفر ، ومنها : جواز الصيام في السفر وصحته وإجزاؤه عن رمضان ، ومنها : أن الأصل في الرخص جواز مخالفتها ، فإذا رخص الشرع في شيء جاز الأخذ بما يقابل هذه الرخصة مما فيه مشقة وعزيمة ، ومن ذلك قصر الرباعية في السفر ، هذا هو الأصل في الرخص ، وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبا كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك ، وقد يكون الأخذ بالرخصة محرما ، كما لو كان الشخص عالما وقدوة للناس ، وأُكرِه على قول الكفر ، ولو كفر لكفر بكفره الناس لأنه قدوتهم ، فيحرم عليه حينئذ الأخذ بالرخصة ، مع أن قول الكفر يجوز للمكره ، لكن في هذه الحال يحرم على العالم أن يقول مقالة الكفر ، لأنه يترتب على ذلك ضلال وكفر أمة برمتها ، فلو أخذ بالرخصة لَدفَع مفسدة صغرى بوقوع كبرى ، فلا يجوز له أن يترخص بهذه الرخصة ، ويجب عليه أن يثبت ، ويقول كلمة الحق ولو قتل في سبيل الله جل وعلا ، ومن ذلك ما حصل للإمام أحمد رحمه الله تعالى ، في فتنة القول بخلق القرآن .

فإن قيل : ما حكم الإفطار للمسافر ؟ فالجواب : إن كان يترتب على صيامه في السفر ضرر عليه وجب عليه أن يفطر ، وحرم عليه الصيام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه [صحيح الجامع] ،

وإن كان الصيام في السفر يشق عليه مشقة ظاهرة كُرِه له الصيام ؛ واستُحِب له الإفطار ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلا قد ظُلِّل عليه وهو مسافر صائم ، قد شق عليه الصيام ، فقال ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه ، فإن استوى الأمران عند الشخص ، أي الصيام والفطر في السفر في رمضان فالأفضل له حينئذ الصيام ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، ولما فيه من المبادرة إلى فعل الخيرات ، ولأنه يَنْشَط بصيامه مع الناس في رمضان ، ولما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يصوم في السفر ، وكذا أصحابه ﷺ ، ولما فيه من إدراك فضيلة الوقت ، فإن النبي ﷺ قال : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

هذا الحديث في بيان حكم العاجز عن الصيام كالشيخ الكبير .

والحديث من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، فإن الصحابي ﷺ إذا قال : أُمِرنا بكذا ، أونُهِينا عن كذا ، أو رُخِّص في كذا ونحو ذلك فإن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، فكأنما قال : رخَّصَ النبيُّ ﷺ للشيخ الكبير في أن يفطر .

قوله : (رُخِّصَ) الرخصة هي التسهيل والتيسير واللين ، فمعنى (رُخِّص) أي سُهِّل الحكمُ ويسِّر للشيخ الكبير ، والمراد بـ(الشيخ الكبير) الهرِم الذي كبر سنه ، وشق عليه الصيام .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يجوز للشيخ الكبير وكذا المرأة العجوز أن يفطرا في رمضان، ومنها ، وجوب الفدية عليهما إذا أفطرا في رمضان ، ومنها : أن الفدية هي : إطعام مسكين عن كل يوم ، وهي مد من غالب قوت البلد ، وبالجرامات نحو (٦٠٠) جرام ، وهو بالخيار إن شاء أن يفطر ويخرج طعام مسكين عقب الإفطار من كل يوم ، وإن شاء أن يؤخر ذلك إلى آخر الشهر فيطعم عن الأيام التي أفطرها ، فله هذا وهذا . وله أن يجمعهم فيطعمهم ، أو يفرقه عليهم ، ومنها : أن من كان عذره مستمرا فإنه يلحق بالشيخ الكبير ويعطَى حكمَه كالمريض المزمن ، وهو الذي مرضه دائم ومستمر لا يرجى شفاؤه عادة ، فله أن يفطر وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا يلزمه القضاء . فلو قُدِّر أن المريض مرضا مزمنا شُفي من مرضه بعد أن أطعم لم يلزمه القضاء .

تنبيه : لا يجوز له أن يُطعِم قبل أن يفطر ؛ لأنه فعل للشيء قبل انعقاد سببه ، فهو قبل أن يفطر لم يجب عليه الإطعام ، وإنما يجزئ الإطعام بعد الإفطار أي بعد انعقاد سببه ، فإذا أخرجه قبل وقته فهو كمن صلى الظهر قبل الزوال ، فلا تجزئ عنه هذه الفدية .

أما من كان عذره منقطعا ، كالمريض الذي يرجى برؤه ، فالواجب عليه القضاء ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أي فأفطر فعليه ﴿ عدة من أيام أخر ﴾ ، يعني: يقضي أياما مثلها من غير رمضان ، وقضاؤها على التراخي فيجوز له أن يؤخرها إلى شعبان ، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك ، ولا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد رمضان الثاني ، إلا من عذر .

وكذلك الحامل والمرضع ، عذرهما منقطع كالمسافر فيجوز لهما الإفطار ، ويجب عليهما القضاء في أصح أقوال العلماء ؛ ولهذا قرن النبي ﷺ بينهما وبين المسافر فقال : (إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ، ووضع عن الحبلى والمرضع الصيام) رواه الأربعة [صحيح أبي داود] ، فإن تعذر القضاء وجب الإطعام ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : (وما أهلكك) قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : (هل تجد ما تعتق رقبة ؟) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا ، قال : (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟) ، قال : لا ، ثم جلس فأتِي النبي ﷺ بعَرَقٍ ، فيه تمر ، فقال : (تصدق بهذا) ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك) رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

هذا الحديث في بيان حكم من جامع في نهار رمضان .

قوله : (هلكت) أي فعلت ما هو سبب في الهلاك ، وهو العذاب والعقاب ، وقوله : (وقعت على امرأتي) أي جامعتها ، وقوله : (في رمضان) أي في نهار رمضان ، بدليل قوله هلكت ؛ لأن الجماع المحرم إنما هو في نهار رمضان ، أما في ليله فهو مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، وقوله ﷺ : (هل تجد ما تعتق رقبة) أي تحرر عبدا أو أمة ، وقوله ﷺ : (شهرين متتابعين) أي متواصلين من غير أن تفطر شيئا من أيامهما ، وقوله ﷺ : (ستين مسكينا) المسكين هنا هو من لم يجد قدر الكفاية ، فيدخل فيه الفقير ، وهذه هي القاعدة في الفرق بين الفقير والمسكين ، وهي أنهما إذا اجتمعا في سياق واحد افترقا في المعنى ، فيكون الفقير أشد حاجة من المسكين ، ولهذا قدمه الله تعالى في آية الصدقات ، وإذا افترقا فذُكِر كل واحد منهما على حدة اجتمعا في المعنى ، فشمل كل واحد منهما الآخر ، وقوله : (بعَرَق) العَرَق بفتح العين والراء هو : المكتل أو الزنبيل ، يسع نحو عشرين صاعا ، وقوله : (أعلى أفقر منا) أي هل أتصدق به على أهل بيت أفقر منا ؟ قال ذلك متعجبا ، لأنه يرى أنهم أفقر أهل المدينة ، وقوله : (فما بين لابتيها) أي لابتي المدينة ، واللابة هي : الحرة ، فإن المدينة بين حرتين ، والحرة هي أرض تركبها حجارة سوداء ، وقوله : (حتى بدت أنيابه) أي حتى ظهرت ، والأنياب هي الأسنان الحادة المدببة ، التي تلي الرباعيات .

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قد ألّف في شرح هذا الحديث بعض العلماء مجلدين كبيرين ، واستنبط منه ألف فائدة وفائدة .

فهو حديث عظيم ، ويدل على كثير من الفوائد والمسائل والأحكام (١) :

منها : أن الجماع في نهار رمضان هلاك ، لأن النبي ﷺ أقره على قوله : (هلكت) ، وإذا كان هلاكا فهو معصية ؛ إذ لا هلاك في مباح أو مكروه ، وإذا كان معصية وجبت فيه التوبة ، ومنها : أن الجماع في نهار رمضان تجب فيه الكفارة وهي على الترتيب : عتق رقبة وشرطها أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، وشرطهما أن يكونا متتابعين ، فمن أفطر فيهما من غير عذر وجب عليه أن يستأنف الشهرين مرة أخرى ، وإن أفطر بعذر كمرض ونحوه لم يضره ، ويبني على ما سبق ، فإن لم يستطع الصيام ، أطعم ستين مسكينا ،

---

(١) وقد أفردناه بشرح موسع سميناه : (إتحاف الخلان ببعض فوائد حديث المجامع في نهار رمضان) .

لكل مسكين مد ، وهو نحو : (٦٠٠ جرام) من غالب قوت البلد كالأرز والبر والذرة ، وشرط هذا الإطعام أن يكون لستين ، فلو أطعم ثلاثين مسكينا طعام ستين لم يجزئ إلا عن ثلاثين ، إلا إذا لم يجد هذا العدد فلا بأس أن يكرر الإطعام على هؤلاء المساكين الموجودين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، فإن عجز عن الإطعام ، بأن كان فقيرا لا شيء عنده فإنها تسقط عنه على الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ؛ ولأن القاعدة في هذا الباب هي : أنه لا واجب مع العجز .

مسألة : يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء مع الكفارة ، وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية أخرى ، ويدل لذلك أيضا حديث : (ومن استقاء فعليه القضاء) ، وأيضا مفهوم حديث : (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) ، فإن مفهومه أن من أفطر غير ناس فعليه القضاء والكفارة ، وهو يشمل الفطر بالجماع . والله تعالى أعلم .

مسألة أخرى : إذا تكرر الجماع من الشخص في أيام متعددة من رمضان وجبت عليه كفارات بعدد تلك الأيام ، وإن تكرر الجماع في يوم واحد وجبت عليه كفارة واحدة فقط على الصحيح من أقوال العلماء. والله تعالى أعلم .

مسألة أخرى : وتجب كفارة على المرأة إذا كانت مطاوعة له في الجماع ، ولا عذر لها ؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وما ثبت في حق النساء ثبت أيضا في حق الرجال ، إلا ما خصه الدليل ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي رضي الله عنهم .

فإن قيل : إن النبي ﷺ ههنا لم يأمر الزوجة بالكفارة ؟ فالجواب عن ذلك : لأنه لا يعلم هل هذه المرأة كانت مطاوعة أو غير مطاوعة ، وإذا كانت مطاوعة فهل هي معذورة أو لا عذر لها ، فإن كانت معذورة فلا تجب عليها الكفارة ، فالمرأة هذه ربما تكون مريضة ، أو عجوزا ، أو حائضا أو نفساء ومع هذا أتاها زوجها ، أو طهرت منهما في النهار فلم يلزمها الإمساك ، وربما تكون مكرهة ، أو جاهلة ، أو ناسية ، أو نائمة ، ونحو ذلك فهناك أعذار عدة ، واحتمالات كثيرة ، لأجل هذا لم يقطع النبي ﷺ بالحكم على المرأة بالكفارة ، ولم يأمرها بها ، وعلى هذا فإن كانت مطاوعة ولا عذر لها ، فمقتضى القاعدة الشرعية أنها تجب عليها كفارة ؛ لعموم التشريع ، والله أعلم .

❁❁❁

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما : أن النبي ﷺ : (كان يصبح جنبا من جماع ، ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : (ولا يقضي) .

هذا الحديث في بيان حكم صيام من أصبح جنبا .

قولهما : (يصبح جنبا) أي يطلع عليه الصبح قبل أن يغتسل من الجنابة ، والجنابة تحصل بأمرين : بنزول المني ، ولو من غير جماع ، وبالجماع ولو من غير إنزال ، ويحصل الجماع بإدخال الحشفة ـ وهي رأس الذكر ـ في فرج ، قبلا كان أو دبرا ، وقولهما : (من جماع) أي لا من احتلام ، وقولهما: (ثم يغتسل ويصوم) أي بعد طلوع الصبح .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أن صيام الجنب صحيح ، ولا يلزمه القضاء ، ولكن بشرط أن يقع الجماع بالليل ، وإنما يؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر ، هذا هو الذي يصح

صيامه ، أما من جامع بعد طلوع الفجر فإنه قد أتى محرما وفسد صيامه ، وعليه التوبة ، والقضاء ، والكفارة ، كما تقدم في الحديث السابق . ومثل الجنابة الحيضُ والنفاس ، فإذا طهرت المرأة من دمها قبل الفجر ، ونوت الصوم ، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح صح صيامها ، ولا قضاء عليها . والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم من مات وعليه صيام .

قوله ﷺ : (وعليه صيام) أي وقد وجب عليه صيام (وليه) أي قريبه كأبيه وأمه ، وابنه وبنته ، وأخيه وأخته ونحوهم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يستحب للولي أن يصوم عن قريبه الميت ؛ لما فيه من الإحسان إليه ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ومنها : أنه لا بد أن يكون هذا الصيام الذي يصام عن الميت قد وجب عليه ؛ لأن (على) في قوله ﷺ : (وعليه صيام) من صيغ الوجوب ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ، فخرج بذلك صيام التطوع ، فلا يصام عنه ، ومثل ذلك الواجب الذي لا يلزمه لكونه توفي قبل أن يتمكن من الصيام ، كمن أفطر أسبوعا من رمضان واستمر به المرض إلى أن توفي ، فهذا فرضه عدة من أيام أخر ، وقد توفي قبل مجيئها فلا تلزمه ، ولا تصام عنه ، لأنه بمنزلة من توفي في شعبان قبل مجيء رمضان فإنه لا يلزمه ، وإنما يلزمه إذا توفي بعد أن تمكن من الصيام فلم يصم ، ومنها : أنه لا فرق بين أن يكون الصيام الذي عليه صيام قضاء عن رمضان ، أو صيام كفارة أو نذر ونحو ذلك ، لعموم قوله : (من مات وعليه صيام) فإن لفظة : (صيام) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل صيام واجب ، خلافا لمن خصه بالنذر .

مسألة : لا بأس أن يصوم عن الميت جماعة من أوليائه ، ما لم يكن الصوم الواجب عليه يشترط فيه التتابع ، فإن كان كذلك فلا يجزئ حينئذ إلا من واحد؛ لأن التتابع لا يحصل إلا إذا كان من شخص واحد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(باب صوم التطوع ، وما نُهِيَ عن صومه)

هذا الباب في بيان الأحاديث التي تتعلق بصيام التطوع والصيام المنهي عنه . وذلك أن الصيام ينقسم إلى قسمين : واجب وهو الفرض ، وتطوع وهو المستحب والمندوب والنافلة ، فالفرض كصيام رمضان والكفارات والنذر ، والمستحب كصيام الاثنين والخميس ، وعرفة ، وعاشوراء ، ونحو ذلك من الصيام ، كما سيأتي .

ومن رحمة الله جل وعلا أنه شرع لعباده نوافل مع الفرائض ، من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة ونحو ذلك من العبادات ؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بالواجب على أكمل وجه من غير خلل أو نقص ، اللهم إلا أن يكون نبيا ، فالحمد لله على ما وفق وشرع من هذه التطوعات وهذه المستحبات ، فإن العبد إذا جاء يوم القيامة بفرائضَ وواجباتٍ ناقصةٍ كُمِّلت وتُمِّمَتْ له من

المستحبات والتطوعات ، وإذا كانت تامة رُفِعت له بها من الدرجات ، وحُطَّت عنه بها من الخطايا والسيئات .

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : (يكفر السنة الماضية) ، وسئل عنه صوم يوم الاثنين فقال : (ذلك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأنزل علي فيه) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان حكم صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين .

قوله : (يوم عرفة) هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، و(يوم عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وقوله : (وبعثت فيه) أي أن الله تعالى أول ما أرسله في يوم الاثنين (وأُنزِل عليَّ فيه) أي أول ما أنزل الله عليه القرآن كان في يوم الاثنين .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب صيام يوم عرفة ، وهذا الاستحباب إنما هو لغير الحاج ، أما الحاج فيشرع له أن يكون مفطرا في يوم عرفة ، كما كان النبي ﷺ في حجة الوداع ، وسيأتي بسط ذلك عند حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ومنها : استحباب صيام يوم عاشوراء ، ومنها : أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ؛ لأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين : سنة ماضية وسنة باقية أي قادمة ، بخلاف يوم عاشوراء فإنما يكفر سنة واحدة فقط ، قال بعض العلماء : لأن يوم عرفة يوم محمدي ، ويوم عاشوراء يوم موسوي ، وذلك لأن السبب في مشروعية صيام عاشوراء شكر الله على نجاة موسى وقومه من فرعون وقومه ، ومعلوم أن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم ، فإن لم يتيسر له صام الحادي عشر مخالفة لهم ، ومنها : أن هذه الذنوب التي تكفَّر إنما هي الصغائر دون الكبائر ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، وذلك لأن الصلوات المفروضة والجمعة وصيام رمضان لا تكفِّر الكبائر ، كما قال النبي ﷺ : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم ، فكيف يكفرها صيام النفل ؟ فهذا بعيد ! .

فإن قيل : ما هو الفرق بين الكبائر والصغائر ؟ فالجواب عن ذلك : أن الكبائر هي التي جاء فيها وعيد خاص كحدٍ أو كفارة أو لعن أو تبرؤ ، هذه هي الكبائر، وما عداها من الذنوب فهي صغائر، ومن فوائد الحديث : استحباب صيام يوم الاثنين ، ومنها : أن النبي ﷺ ولد وبعث وأنزل عليه القرآن يوم الاثنين ، ومنها : إثبات علو الله تعالى حيث قال: (أُنزِل علي فيه)، ومن المعلوم أن الذي أنزله هو الله تعالى، والإنزال لا يكون إلا من علو ، ففيه دليل لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن الله سبحانه وتعالى في العلو ، وأنه جل وعلا عال على خلقه ، قد استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، والأدلة على هذا المعتقد من الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة بل والفطرة والعقل كلها متضافرة .

تنبيه : ليس في هذا الحديث دليل على إحداث بدع في يوم مولده ﷺ ، كالاحتفال بالمولد النبوي ، لأنه ﷺ لم يفعله ولا أصحابه من بعده ولا التابعون لهم بإحسان ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وخير الناس القرون الثلاثة المفضلة ، وهم أعلم وأفهم بالشرع ، وأحرص على الخير ، وأشد محبة وتعظيما للنبي ﷺ ، وإنما أحدثته طائفة من الزنادقة والباطنية مضاهاة للنصارى، وقد قال النبي ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود [صحيح الجامع] ، وقال : (من أحدث في

أمرنا هذا ـ أي أمر الدين ـ ما ليس منه فهو رد) متفق عليه ، وفي رواية مسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

❁❁❁

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان حكم صيام ست من شوال .

قوله ﷺ : (كصيام الدهر) أي السنة كلها .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب صيام ستة أيام من شوال ، ومنها : أنه لا فرق بين أن تصام هذه الست في أول الشهر أوفي وسطه أو في آخره ، مجتمعة أو متفرقة ؛ لإطلاق الحديث ، ومنها : أن صيام رمضان ثم صيام ست من شوال بعده كصيام السنة كلها ، ووجهه أن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام من شوال بستين يوما ، وهي شهران ، فتكون اثني عشر شهرا وهي سنة ، ومنها: ظاهر الحديث أن أجر صيام الست لا يثبت إلا إذا استكمل صيام رمضان ؛ لأن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال) ، وعلى هذا فمن صام ستا من شوال وعليه قضاء شيء من رمضان لم يثبت له هذا الأجر ؛ لأنه لم يَصْدُق عليه أنه صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ، فإذا أراد الشخص أن يثبت له هذا الأجر فيبدأ أولا بقضاء ما عليه من رمضان ، ثم بعد ذلك يصوم ستا من شوال ، ولو قُدِّر أنه خرج عليه شوال بالقضاء فإنه يقضي عنها ستا من ذي القعدة ، لأنها سُنَّة فات وقتها لعذر فتُقضَى إذا زال العذر ، ولهذا قضى النبي ﷺ سُنَّة الظهر بعد العصر حين شُغل عنها ، كما في الصحيحين .

❁❁❁

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

هذا الحديث في بيان فضل الصيام في سبيل الله .

قوله ﷺ : (ما من عبد) ما نافية ، و (مِن) زائدة للتوكيد ، أي ليس من عبد أي أحدٍ كائنا من كان، فتدخل فيه المرأة ، لاسيما على القول بأن المراد من قوله : (في سبيل الله) ابتغاء وجه الله ، وقوله : (يوما) فيه إطلاق ، وهو مقيد بالأيام المنهي عن صيامها ، وقوله : (في سبيل الله) الأصل في إطلاق هذه الكلمة الجهاد والغزو في سبيل الله ، كما في آية الصدقات ، وقيل: يبتغى بهذا الصيام وجه الله تعالى، وقوله: (سبعين خريفا) أي سنة ؛ لأن السنة تكون من الخريف إلى الخريف .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : مشروعية الإخلاص في العبادة على التفسير الثاني ، ومعلوم أن ذلك شرط في صحة العبادة وقبولها ، ومنها : استحباب الصيام في الغزو والجهاد في سبيل الله على التفسير الأول ، إلا أن هذا مشروط بما إذا لم يُخلَّ هذا الصيام بالجهاد ، فإن كان الصيام فيه يضعف المجاهد تعين الإفطار ، كما قال النبي ﷺ للصحابة في فتح مكة : (إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) رواه مسلم ، فلما امتنعوا قال : (أولئك العصاة) ،

ومنها : ما في هذا الصيام من الأجر العظيم والثواب الجزيل ، وهو أن الله تعالى يباعد النار عن وجه الصائم سبعين سنة .

❁❁❁

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ : يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا في رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

هذا الحديث في بيان حال النبي ﷺ في الصيام والإفطار .

قولها : (حتى نقول لا يفطر) أي كان يتابع الصيام حتى يظن الظانُّ أنه لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي يتابع الإفطار في بعض الأوقات حتى يظن الظانُّ أنه لا يصوم .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال نفسه ، فكان يأتي ما هو أصلح له في دينه ، فإذا رأى أن الأصلح له في متابعة الصيام تابع الصيام ، وإذا رأى أن الأصلح له في متابعة الإفطار تابع الإفطار ، فينبغي للمسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ ، فإذا رأى من نفسه قوة ونشاطا على الصيام بادر إلى الصيام وتابعه ، وإذا رأى أن الأصلح له هو الإفطار أفطر ، وهكذا يتبع ما كان أصلح له في دينه، وكذلك غير الصيام من العبادات كالصلاة وقراءة القرآن وكتب العلم ، ولا بأس بالفسحة واللهو المباح في بعض الأوقات ، إذا كان يستعيد بهذا نشاطه ليتقوى به بعد ذلك على العبادة ، والمحظور هو أن يكون فتوره إلى الحرام ، كما قال النبي ﷺ : (لكل عمل شِرَّة ـ أي وقت نشاط ـ ولكل شِرَّة فترة ـ أي وقت فتور ـ فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان والبيهقي [صحيح الترغيب والترهيب] ، منها : أن النبي ﷺ لم يصم شهرا كاملا قط غير رمضان ، وعلى هذا فيستحب للشخص أن لا يصوم شهرا كاملا غير رمضان ، إلا لسبب يوجب صيامه ، كما لو كان عليه قضاء أو كفارة أو نذر ، ومنها : أنه ينبغي للشخص أن يكثر من الصيام في شهر شعبان ؛ ومنها : أنه يجوز للشخص أن يصوم بعد انتصاف شهر شعبان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان ، ومن لازم ذلك أنه يصوم شيئا من النصف الثاني من شهر شعبان ، وجوازه محمول على من وصل الصيام في النصف الثاني بشيء من النصف الأول ؛ جمعا بينه وبين حديث النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان . والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن أبي ذر ﷺ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

هذا الحديث في بيان حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قوله ﷺ : (أمرنا رسول الله ﷺ) الأمر هو : طلب الفعل على وجه الاستعلاء غالبا ، وقوله : (أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) وهي المسماة بالأيام البيض ، سميت بذلك لاكتمال ضوء القمر ونوره ، فتكون الأرض بيضاء لإضاءة القمر فيها .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنها : أن الأفضل أن تكون هذا الأيام الثلاثة هي الأيام البيض ، وهي ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس

عشرة ، ولو صامها في أول الشهر أو آخره ، مجتمعة أو متفرقة ، أجزأه ذلك ، لمجيئها مطلقة في بعض الأحاديث ، كما في وصيته ﷺ لأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص في المتفق عليه ، ولأبي الدرداء في صحيح مسلم ، وفيه أيضا عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) ، ولكن إذا أراد الأفضل فليصم هذه الأيام ، وهي الأيام البيض ؛ لأمره ﷺ بها ، ويستثنى من ذلك الثالث عشر من ذي الحجة ، فإنه من أيام التشريق المنهي عن صيامها إلا للحاج إذا لم يجد الهدي ، ومنها : أن صيام هذه الأيام الثلاثة يعدل صيام الدهر أي صيام السنة كلها ، ووجه ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها ، فإذا صام ثلاثة أيام فكأنما صام ثلاثين يوما أي الشهر كله ، وهكذا في بقية الأشهر ، فيكون كصيام السنة كلها .

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، زاد أبو داود : (غير رمضان) .

هذا الحديث في بيان حكم صيام المرأة ، صياما نفلا أو واجبا موسعا ، وزوجها حاضر .

قوله ﷺ : (لا يحل) أي يحرم ، وقوله : (أن تصوم) أي صياما تطوعا، بدليل رواية أبي داود: (غير رمضان) ، وقوله ﷺ : (وزوجها شاهد) أي حاضر ، وقوله : (إلا بإذنه) إما لفظا بأن يقول لها : لا مانع من أن تصومي ، أو عرفا بأن تعرف منه عادة أنه لا يمنع من صيامها . وقوله : (غير رمضان) لأن صيامه فرض وواجب ، وحق الله مقدم على حق الزوج .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يحرم على المرأة أن تصوم صوماً تطوُّعاً ، وزوجها حاضر إلا بإذنه لفظا أو عرفا ، كما لو أرادت أن تصوم الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام من كل شهر ونحوها ، ومثل النفل الفرض الموسع كقضاء رمضان ، فإنه ليس على الفور ، وإنما على التراخي ، فتقضي عدة من أيام أخر، قبل مجيء رمضان الثاني ، والفرض الموسع مثل النفل لتعين حق الزوج ، فإذا أرادت أن تصوم القضاء فالأَولى أن تستأذن زوجها ، فإذا أذن لها صامت ، وإذا لم يأذن لها فلا تصوم ؛ لأنه ليس فرضاً مضيقا ، بل يجوز لها أن تؤخره ، وحقه واجب متعين ، ومنها : أنه لا يشترط أن تستأذن زوجها في صوم رمضان ، كما جاء في رواية أبي داود : (غير رمضان) ؛ لأن صيام رمضان فرض على الأعيان ، وهو مضيق ، فلا تحتاج معه إلى إذن ، وليس له أن يمنعها ، ولو منعها حرم عليها أن تطيعه ، ووجب عليها أن تصوم وتطيع ربها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بخلاف النفل فإن له منعها ؛ لأن حقه مقدم ، وهذه قاعدة عامة في جميع الفرائض والواجبات الشرعية ، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وكذلك إذا ضاق عليها الوقت فلم يبقَ من شعبان إلا بقدر ما عليها من القضاء ، فإنه يجب عليها أن تصوم ما عليها من القضاء ولو منع زوجها ؛ لأن الفرض ههنا صار مضيقا ، ومنها : أن الزوج إذا كان غير حاضر بأن كان مسافرا أو ناشزا أو هاجرا لها ونحو ذلك فإنه لا يشترط في صيامها الاستئذان ، فيجوز لها أن تصوم بغير إذنه لانتفاء علة النهي ، وهي أنه ربما احتاجها فيمنعه منها صيامها .

❁❁❁

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان حكم صيام يومي العيدين : الفطر والنحر .

قوله ﷺ : (نهى) النهي هو طلب الترك على وجه الاستعلاء غالبا ، وقوله : (يوم الفطر) أي يوم عيد الفطر وهو أول يوم من شهر شوال ، وقوله : (ويوم النحر) أي يوم عيد الأضحى ، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، بعد يوم عرفة .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : تحريم صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى ، وهو محل إجماع ؛ فيجب الفطر فيهما ، ويحرم صيامهما مطلقاً ، ولو كان الشخص له عادة قد اعتادها ، أو عليه قضاء أو كفارة أو نذر فإنه لا يجوز ، ومنها : أن من صام هذين اليومين فصيامه فاسد وباطل ؛ لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه ؛ لقول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم ، وصيام يومي العيدين عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ ، وإحداث في الدين ، بل ومضادة لشرع رب العالمين ، فيكون فاسدا .

وعن نبيشة الهذلي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان حكم صيام أيام التشريق الثلاثة .

قوله ﷺ : (أيام التشريق) أيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة ، فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وسميت بأيام التشريق لأن الناس قديما كانوا يشرقون فيها اللحم ، أي يجففونه بتعريضه للشمس .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : مشروعية الأكل والشرب وذكر الله تعالى في أيام التشريق ، قال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهي أيام التشريق الثلاثة ، ومنها : تحريم صيام هذه الأيام ؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، وقد ورد الأمر بإفطارها صريحا في رواية أبي داود : (كان يأمرنا بإفطارها) أي أيام التشريق [صحيح أبي داود] ، ويستثنى صيام من لم يجد الهدي كما سيأتي ، ومنها : أن من صام هذه الأيام فصيامه فاسد وباطل مردود عليه ؛ لأن النهي يقتضي ذلك .

❁❁❁

وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا : (لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري .

هذا الحديث في بيان من رُخِّص له في صيام أيام التشريق .

(الرخصة) هي التسهيل والتيسير ، فمعنى (لم يرخص) لم يُسهَّل ويُجوَّز أن تصام هذه الأيام أي أيام التشريق الثلاثة (إلا لمن لم يجد الهدي) يعني : إلا لمن وجب عليه الهدي ، ولم يجده ، فإنه رُخِّص وجُوِّز له أن يصومها .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : تحريم صيام أيام التشريق ؛ لقولهما : (لم يرخَّص) ، ويدخل في هذا النهي صنفان ، الأول : من لم يجب عليه هدي أصلاً ، والثاني : من وجب عليه هدي ووجده ، فهؤلاء يحرم عليهم الصيام ، سواء كان فرضا أم نفلا خلافا لمن فرق بينهما ، ومنها : أنه يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم هذه الأيام الثلاثة .

فإن قيل : مَنِ الذي يجب عليه الهدي ؟ فالجواب : هو المتمتع والقارن ، فالمتمتع هو من أتى بعمرة في أشهر الحج وتحلل منها ، ثم حج من السنة نفسها ، والقارن ينوي العمرة والحج ، إلا أنه لا يتحلل بعد عمرته بل يبقى على إحرامه ، ويصل عمرته بحجه ، ثم يتحلل منهما جميعا يوم النحر ، ولا فرق بين أعمال القارن والمفرد ـ وهو من نوى الحج فقط ـ إلا في أمرين : النية ، ووجوب الهدي على القارن دون المفرد .

فإذا كان الشخص متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدي فإنه يصير إلى الصيام ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ فمن عجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ، يصوم ثلاثة أيام منها في الحج ، وقد رُخِّص له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ، ثم يصوم السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله وبلده ، أما من وجد الهدي فإنه يحرم عليه صيام أيام التشريق ، وكذلك من لم يجب عليه الهدي أصلاً كما تقدم تقريره .

❁❁❁

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم .

هذا الحديث في بيان حكم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، أو يومها بصيام .

قوله ﷺ : (لا تخصوا) لا ههنا ناهية ، وقوله : (تخصوا) أي تفردوا ، وقوله : (بقيام) أي بقيام ليلتها بصلاة ، وقوله : (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) أي صام يوم الجمعة لا بقصد تخصيصها وإفرادها من بين الأيام وإنما لعادة له ، كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ونحو ذلك .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ومعنى التخصيص أن يتعمد إفرادها وحدها بقيام دون سائر الليالي رجاء خيرها وفضلها ، ومنها : النهي عن تخصيص يوم الجمعة ، أي إفرادها بصيام من بين الأيام ، والنهي محمول على الكراهة عند جمهور العلماء ، ومنها : أن من قام ليلة الجمعة أو صام يوم الجمعة ولم يقصد بذلك تخصيصها وإفرادها فإنه لا نهي حينئذ ، كما لو اعتاد صيام يوم وإفطار يوم ، فوافق يوم منها الجمعةَ فلا بأس ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه أفضل الصيام، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم الجمعة فيصومه عن عرفة وعاشوراء ، فلا بأس به ، وكذا إذا قام ليلة الجمعة لا بقصد تخصيصها ، ولكن لأنه ما استطاع أن ينام تلك الليلة مثلا ، فإنه لا بأس به ؛ لأنه لم يقصد التخصيص ، وإنما لأمر عارض .

❁❁❁

وعنه أيضا ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده) متفق عليه .

هذا الحديث في بيان متى يجوز صيام يوم الجمعة ؟

قوله ﷺ : (لا يصومنَّ) لا ناهية ، وقوله : (إلا أن يصوم يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو يوما بعده) وهو يوم السبت .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، وتقدم أنه يجوز صيامه إذا وافق عادة ، ومنها : جواز صيام يوم الجمعة ، إذا صيم معه يوم قبله ، أو يوم بعده ، ومنها : جواز صيام يوم السبت ، وسيأتي معنا الجواب عن حديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في فرض .

❁❁❁

وعنه أيضا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه الخمسة ، واستنكره أحمد .

هذا الحديث في بيان حكم الصيام بعد انتصاف شهر شعبان .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن الصيام بعد انتصاف شهر شعبان ، وظاهر النهي التحريم ، لأنه الأصل ، وهو المذهب عند الشافعية ، ومنها : أنه يستثنى من هذا النهي من كانت له عادة قد اعتادها ، لحديث : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه ، فدل هذا الحديث على أنه يجوز لمن كانت له عادة من صيام أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين وهو صيام بعد انتصاف شعبان ، ومنها : أنه يستثنى من النهي أيضا من وصل النصف الثاني بشيء من النصف الأول ؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان ، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ، ومن لازم ذلك أن يصوم بعد انتصاف شعبان ، فدل ذلك على أن من وصل النصف الثاني بشيء من النصف الأول لا بأس عليه ولا حرج .

أما استنكار الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث فلأنه رأى أن هذا الحديث يعارض حديث : (لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فإن مفهومه يجوز أن يتقدم رمضان بأكثر من يومين فيجوز الصوم قبل رمضان بأسبوع مثلا ، وهو صيام بعد انتصاف شعبان ، فلما رأى ذاك المفهوم يعارض هذا الحديث استنكره ، واستنكاره هذا لا وجه له ، لأنه من المقرر عند علماء الأصول أن المفهوم إذا عارض المنطوق ، قُدِّم المنطوق على المفهوم ؛ لأن دلالة المفهوم ضعيفة ، ودلالة المنطوق أقوى منها ، وحينئذ لا إشكال ، فهذا المفهوم غير معتبر أصلا لمعارضة المنطوق له ، وعلى هذا ينهى عن الصيام بعد انتصاف شعبان ، ويتأكد هذا النهي إذا بقي من شعبان يوم أو يومان ، إلا لمن كانت له عادة قد اعتادها ، أو وصل النصف الثاني بشيء من النصف الأول كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال : (لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِـحَاءَ عِنَبٍ أو عُوْدَ شجرةٍ فليمضغها) رواه الخمسة ، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

هذا الحديث في بيان حكم صيام يوم السبت .

قوله ﷺ : (لا تصوموا) هذا نهي ، وقوله : (إلا فيما افترض عليكم) أي كرمضان ونحوه، وقوله: (لحاء عنب) أي قشرة عنب ، وقوله : (فليمضغها) أي ويفطر بها .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن صيام يوم السبت ، ومنها : أن هذا النهي خاص بصيام النفل؛ لقوله : (إلا فيما افترض عليكم) فيخرج من النهي صيام رمضان والقضاء والكفارة والنذر، ومنها : أنه لا فرق في النهي عن صيام يوم السبت بين أن يصومه مفردا ، أو يصوم معه يوما قبله أو يوما بعده ، ومنها : التغليظ في هذا النهي ، والتشديد فيه ، ويؤكد هذا قوله

: (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة فليمضغها) أي ولا يصوم هذا اليوم ، ومنها : أن مضغ الشيء يحصل به الإفطار ، ولكن ليس هذا على إطلاقه بل في ذلك تفصيل ، فالمضغ الذي يحصل معه بلع شيء من الممضوغ يفطِّر الصائم ، أما مجرد المضغ من غير بلع فإنه لا يفطر ؛ لأن الفم في حكم الظاهر وكذا الأنف ، فوضع الماء في الفم أو الأنف لا يفطر ، ولهذا شرعت المضمضة والاستنشاق للصائم ، وإنما نهي عن المبالغة فيهما خشية أن يسبق شيء من الماء إلى الجوف ، ومنها : أن هذا الحديث جرى فيه خلاف بين العلماء من حيث تصحيحُه وتضعيفُه ، فبعض العلماء صححه ، وبعض العلماء قال : لا يصح ، ولهذا حكم عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه مضطرب ، كما سبقه بذلك الإمام النسائي رحمه الله ، والحديث المضطرب من أقسام الحديث الضعيف ، الذي لا يحتج به ، ووضح ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، فقال : " لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا " اهـ ، ونقل الحافظ هنا عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكره ، وكذلك نقل عن الإمام أبي داود رحمه الله أنه قال : هو منسوخ . ووجهه أن النبي ﷺ كان أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب وفيه ورد هذا الحديث ، ثم أمر بمخالفتهم وأذن بصيامه ، وقال بعض العلماء هو شاذ ، والشاذ أيضا من أقسام الضعيف ، ومما يقوي القول بضعفه ما تقدم من قول النبي ﷺ : (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده) ، ومن المعلوم أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت ، فكيف يأمر النبي ﷺ بصيام يوم السبت ، وفي هذا الحديث ينهى عن صيام يوم السبت ؟ ويؤكد ذلك أن أفضل الصيام صيام نبي الله داود عليه السلام ، وهو صيام يوم وإفطار يوم ، ومن لازم ذلك صيام السبت ، وقد ورد أن أكثر صيام النبي ﷺ من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كما سيأتي قريبا ، ومن ذلك أيضا أن النبي ﷺ دخل يوم جمعة على إحدى زوجاته فوجدها صائمة ، فقال لها : (لها أصمتِ أمس ؟) قالت : لا ، قال : (أتريدين أن تصومي غدا ؟) وهو يوم السبت ، قالت : لا ، قال : (فأفطري) رواه البخاري ، كل هذه الأحاديث تدل على جواز صيام يوم السبت، فهذا الحديث أولا من جهة ثبوته فيه نظر؛ ولهذا تكلم فيه العلماء ، ومن جهة أخرى نجده لا يقوى على معارضة الأحاديث الثابتة الصحيحة ، وعلى هذا فالحديث لا يثبت ، ولو فرضنا صحته فيحمل على إفراد يوم السبت من غير أن يصوم معه يوما قبله ، أو يوما بعده ، وبناء على ذلك فيكره تخصيص يوم السبت بصيام كالجمعة ، إلا أن يوافق عادة له كصيام يوم وإفطار يوم ، أو صامه عن عرفة ونحو ذلك ، لا النهي عن صيامه في النفل مطلقا ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام : يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : (إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم) أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا لفظه .

هذا الحديث في بيان حكم صوم يومي السبت والأحد .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : مشروعية الإكثار من صيام هذين اليومين ، وهما : يوما السبت والأحد ، والأفضل أن يقرن بينهما أي أن يصوم يوم السبت مع يوم الأحد ؛ أو يصوم معه يوم الجمعة ، حتى يزول الإفراد ، فتزول الكراهة التي قلنا بأنها مستنبطة من الحديث السابق على فرض صحته ، ومنها : مشروعية مخالفة المشركين ، وهذا عام في جميع ما كان من

خصائصهم ، ومنها : أن السبت يوم عيد لليهود، والأحد يوم عيد للنصارى. وقد أخبر النبي ﷺ أن اليهود والنصارى ضلوا عن يوم الجمعة ، وهدى الله المسلمين إليه ، قال ﷺ : (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة) رواه مسلم ، ومنها : أن اليهود والنصارى مشركون ؛ لأن النبي ﷺ قال : (إنهما يوما عيد للمشركين) وقد علم أن السبت عيد اليهود ، والأحد عيد النصارى ، فدل هذا الحديث على أن اليهود والنصارى مشركون ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ ، وقوله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ ، وقوله لعيسى عليه السلام : ﴿ أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ﴾ ، وما أكثر النصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تدل على أن اليهود والنصارى ـ ممن لم يؤمن برسالة محمد ﷺ ـ كفار ومشركون ومن أهل النار ، وقد برأ الله خليله إبراهيم عليه السلام من اليهودية والنصرانية ، فقال تعالى : ﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾ لأن اليهودية والنصرانية إنما جاءت بعد إبراهيم عليه السلام ، فكيف يكون إبراهيم يهوديا أو نصرانيا ؟ فهذا من أبطل الباطل ، فهو كمن يقول : إن عمر بن الخطاب كان حنفيا أو مالكيا ، سبحان الله ! أين عمر من أبي حنيفة ومالك ؟ ولهذا رد الله عليهم بقوله : ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾ ، ولما ﴿ قالوا كونوا هودا أو نصارى ﴾ رد الله عليهم بقوله : ﴿ قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾ ، ومن هنا تعرف ضلال من ينفي ذلك ، ويزعم أن أديانهم أديان إبراهيمية أو سماوية ، وأنها مع الإسلام كالمذاهب الإسلامية الأربعة ، قال النبي ﷺ : (والذي نفسُ محمَّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه الخمسة غير الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العُقَيلي .

هذا الحديث في بيان حكم صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة .

والحديث مختلف فيه ، ضعفه بعضهم لأنه من رواية مهدي الهجري قيل : هو مجهول ، ووثقه ابن حبان ، ولهذا صحح الحديث بعضهم كابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي .

قوله : (نهى) النهي هو طلب الترك على وجه الاستعلاء غالبا ، وقوله : (يوم عرفة) هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، آخر الأشهر العربية .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن صوم يوم عرفة وهو محمول عند الجمهور على الكراهة . ومنها : أن هذا النهي إنما هو خاص بمن كان بعرفة من أهل الوقوف ، فيخرج بهذا من لم يكن بعرفة أصلا ، وكذلك من كان بعرفة ولم يكن من أهل الوقوف فلا نهي عليهما ، فيجوز بل يستحب لهم أن يصوموا ؛ لأن صيامه يكفر ذنوب سنتين كما تقدم ؛ وإنما نهي عن صيامه لأن المشروع لمن كان بعرفة الاجتهاد في التضرع والابتهال والإكثار من الذكر ، والاجتهاد في الدعاء في ذلك اليوم من حين أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ، فإن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، ولا شك أن ذلك يشق على الصائم ، لأنه يحتاج إلى مجهود كبير ، والصيام يضعفه ، ولهذا كان نبينا ﷺ في حجة الوداع بعرفة مفطرا، بل أعلن بفطره عليه الصلاة والسلام حتى يتأسى به الناس ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صام من صام الأبد) متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : (لا صام ولا أفطر) .

هذا الحديث في بيان حكم صيام الدهر .

قوله ﷺ : (لا صام) أي صياماً شرعياً ، فالنفي ههنا نفي للصيام المعتبر شرعا ، وقوله ﷺ : (من صام الأبد) أي من صام الدهر كله ، والسنة كلها ، وفي رواية مسلم : (لا صام ولا أفطر) أي لا هو صام صياما شرعيا فيثاب عليه ويؤجر عليه ، ولا هو أفطر فتمتع بفطره وترك عناء الصوم ، فهو إذاً قد حرم نفسه من هذا وذاك .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : النهي عن صيام الدهر ، وهو أن يصوم الشخص السنة كلها ، وظاهر هذا الحديث يدل على التحريم ، وإن كان قد ذهب كثير من العلماء إلى القول بالكراهة ، ومنها : أن من صام الدهر فلا هو صام صياماً شرعيا يعتد به ويؤجر عليه ، ولا هو أفطر فاستمتع بفطره ، وعلى هذا فهو محروم ، ومنها : أن صيام الدهر لا ثواب فيه ولا أجر عليه ، هذا هو ظاهر الحديث وهو يؤكد القول بالتحريم ، وعلى القول بالكراهة يكون النفي للكمال ، أي لا ثواب كامل لمن صام الدهر كله .

فإن قيل : ما هي الحكمة من النهي عن صيام الدهر ؟

فالجواب : قال بعض العلماء : الحكمة في ذلك هي أن من صام الدهر فإنه سيصوم الأيام المحرمة كالعيدين وأيام التشريق الثلاثة ، كذا قال بعضهم ، وقال بعض العلماء : هذا ليس بصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لو أراد بهذا النهيِ النهيَ عن صيام الأيام المحرمة لقال : لا صام من صام هذه الأيام المحرمة ، وما قال : (لا صام من صام الأبد) وهذا يدل على أن هذه الأيام نُهِي عن صيامها لا لأن فيها أياماً محرمة ، ولكن لذاتها ولو لم يصم هذه الأيام المحرمة ؛ لأنه ولابد أن يقصر في بعض الواجبات ، وهذا التعليل هو الصحيح ؛ ولهذا أرشد النبي ﷺ راوي الحديث وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، عندما أُخْبِرَ النبي ﷺ بأنه كان يصوم الأبد ، فقال له ﷺ : (بلغني أنك تصوم) ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال له النبي ﷺ : (صم ثلاثة أيام من كل شهر) ، قال : أستطيع أكثر من ذلك ، فقال : (صم يوما وأفطر يومين) ، قال : أستطيع أكثر من ذلك ، قال : (صم يوما وأفطر يوما) ، قال : أستطيع أكثر من ذلك ، قال : (لا أفضل من ذلك) ، وبين له النبي ﷺ أن هذا الصيام هو صيام داود عليه السلام ، حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوما ، وأنه أفضل الصيام ، ولو كانت العلة هي صيام الأيام المحرمة لأرشده إلى أن يصوم السنة كلها إلا الأيام المحرمة ، ولكنه لم يفعل مما يدل على أن النهي هو عن صيام الدهر من غير الأيام المحرمة . والله تعالى أعلم .

(باب الاعتكاف وقيام رمضان)

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، خيرا كان أو شرا ، فمن الخير قوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، ومن الشر قوله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ، وشرعاً : ملازمة المسجد لطاعة الله تعالى بشروط مخصوصة . **والمقصود منه :** جمع القلب على الله تعالى بالخلوة به ، والإقبال عليه ، والتقرب إليه ، والتنعم بذكره وشكره وحسن عبادته ، والإعراض عما سواه .

وحكمه : الاستحباب ، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، لطلب ليلة القدر ، ولا يجب إلا بالنذر ، وأركانه أربعة : **النية :** وهي القصد ومحلها القلب ، **واللبث :** وشرطه ـ عند الشافعية ـ أن يكون زائدا على قدر الطمأنينة التي هي بقدر (سبحان الله) ، وقيل : يشترط ألا ينقص عن يوم ، وهو قول قويٌّ ؛ لأنه أقل ما ورد الدليل به ، كما في حديث عمر ﷺ ، **والمعتَكَف :** وهو مكان الاعتكاف ، وشرطه أن يكون خالص المسجدية ، فلا يصح في المدرسة والرباط ومصلى العيد والجنائز والمرأة في بيتها ، **والعاكف :** وشرطه الإسلام ، والتمييز ، والخلوُّ عن حدث أكبر ، **ومبطلاته :** الجماع ، والإنزال بمباشرة ، وتخلُّف شرط من شروطه .

والخروج من المسجد لغير حاجة يقطعه ، فإن كان في اعتكاف نذره متتابعا بطل ، وإلا فلا ، ويجدد نية بعد رجوعه . ويجوز الخروج لحاجة : من بول وغائط ، وأكل وشرب ، وغسل ووضوء لا يتمكن منها في المسجد ، فإن أمكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج .

وقيام رمضان : أي قيام لياليه مصلياً أو ذاكرا الله تعالى .

❁❁❁

عنْ أَبي هُريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (مَنْ قَام رَمضان إيماناً واحْتسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِن ذَنْبِه) مُتّفقٌ عَلَيهِ .

هذا الحديث في بيان فضل قيام رمضان .

قوله ﷺ : (من قام) أي بالصلاة والذكر (رمضان) ظاهره جميعه (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله ، ويحتمل مخلصا في قيامه لله (واحتساباً) أي طلباً لرضا الله وثوابه (غُفِرَ لَهُ) المغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه (ما تقدم من ذنبه) (ما) موصولة بمعنى الذي وهي تفيد العموم ، إلا أنه مخصوص كما سيأتي .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب قيام ليالي رمضان بالذكر والصلاة . ويحصل القيام بصلاة التراويح ، ومنها صلاة الوتر : وهي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وتجوز بأقل ؛ لثبوت ذلك كله في الصحيح عن النبي ﷺ ، كما يجوز القيام بأكثر من ذلك ؛ لحديث : (صلاة الليل مثنى مثنَى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه ، والأفضل إذا لم يحتمل طول القراءة أن يعوِّض عنها بتكثير الركعات (١) ، ومنها : بيان فضل قيام رمضان ، وهو أنه يُغفر له ما تقدم من ذنبه ، وذلك محمول على الصغائر عند الجمهور ؛ لما تقدم من أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان لا تكفر إلا الصغائر ، فما دونها من باب أولى ، وورد عند النسائي وأحمد زيادة : (وما تأخر) وهي ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على الذنوب القديمة والحديثة ، وهي ما كان حديث عهد بها قبل قيامه ، لا ما تحدث بعد قيامه رمضان ، لأن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، كما في قوله : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ، ولقول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : لم تصنع هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . متفق عليه ، وكذلك النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ ثم قالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . متفق عليه ، مما يدل على أنه من خصائصه ﷺ ، ومثل ذلك أيضا ثبت لأهل بدر ﷺ ، حيث قال النبي ﷺ لعمر ﷺ : (وما يدريك ؟ لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) متفق عليه . ومنها : أن هذا الفضل

---

(١) وقد كتبنا فتوى بعنوان : (تصحيح الأفهام في عدد القيام) ذكرنا فيها أدلة جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، ومذاهب أئمة الإسلام في ذلك .

مشروط بأن يكون عن إيمان بوعد الله ، وإخلاص له ، واحتساب للأجر والثواب من عنده سبحانه وتعالى ، ومنها : أن ظاهر هذا الأجر إنما يحصل لمن قام جميع لياليه ، لا من قام بعضها ، لأن من قام ليلة منه وترك بقية الليالي لا يصدق عليه أنه قام رمضان ، فينبغي الحرص على القيام في جميعه ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعَنْ عائشةَ رضي الله عنْها قالت : كانَ رسول الله ﷺ إذا دخلتِ العشرُ ـ أَي الْعَشرُ الأخيرة منْ رمضان ـ شدَّ مِئزَرَهُ ، وَأَحْيا لَيْلهُ ، وَأَيْقظَ أَهْلَهُ . متّفقٌ عليه .

هذا الحديث في بيان حال النبي ﷺ في العشر الأواخر .

قوله : (أي العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام بعض الرواة (شدة مئزره) المئزر هو الإزار ، وشدُّه : كناية عن التشمير والجد والاجتهاد فيها بالعبادة، وقيل: كناية عن اعتزال النساء، ويحتمل الأمرين معا ، ويؤيده ما ورد عن علي ﷺ بلفظ : (فشد مئزره ، واعتزل النساء) ، ويتعين ذلك إذا كان معتكفا (وأحيا ليله) أي سهر بقيامه بالصَّلاة والذكر والتلاوة وغيرها (وأيقظ أهله) أي من النوم ، فنبههم للصلاة والعبادة .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، واعتزال النساء ، لاسيما إذا كان معتكفا فإنه يتعين اعتزالهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . ومنها : استحباب إحياء كل الليل في العشر الأواخر ، ويجعل نومه بالنهار ، فيحيي ليالي العشر بالصلاة وغيرها ؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول : لا أعلم النبي ﷺ صلى ليلة إلى الصبح . رواه مسلم ، فينبغي له أن لا يقومها كلها بالصلاة بل بها وبغيرها من الطاعات كتلاوة وذكر وتفكر ، ومنها : استحباب إيقاظ الأهل لإدراك فضيلة الوقت بالعبادة .

❁❁❁

وعنها رضي الله عنها : أنَّ النّبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاهُ الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ اعتكفَ أَزْواجُهُ من بَعْدِهِ . متفقٌ عليه .

هذا الحديث في بيان ما يشرع فعله في العشر الأواخر .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وهو سنة مؤكدة ، ولو اعتكف قبل ذلك فهو مستحب أيضا ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوما) . رواه البخاري ، ولقوله ﷺ : (ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد ـ يعني مسجد المدينة ـ شهرا) رواه الأصبهاني وابن أبي الدنيا [صحيح الترغيب والترهيب] . ومنها : أن هذه السنة محكمة ، وليست بمنسوخة ؛ بدليل مواظبته عليه حتى مات ﷺ ، ثم اعتكاف أزواجه من بعده ، ومنها : جواز اعتكاف النساء في المسجد ، وهو مشروط بالأمن من الفتنة ، والخلو من الموانع .

❁❁❁

وعنها رضي اللَّهُ عَنْها قالتْ : كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَعْتكِفَ صلَّى الْفجْرَ ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتّفقٌ عَلَيه .

هذا الحديث في بيان متى يدخل العاكف معتكَفه .

(صلى الفجر) أي صبيحة الحادي والعشرين من رمضان (مُعْتَكَفَهُ) أي مكان اعتكافه ، وهو يطلق على المسجد ، وعلى الخباء الذي يخلو فيه بنفسه .

فدل هذا الحديث على : أن أول وقت يدخل فيه العاكفُ معتكَفه بعد صلاة الفجر ، والمقصود به هنا المعتكف الخاص ، وهو خباؤه الذي يخلو فيه بنفسه ، وعلى هذا فيكون قد دخل المسجد عند غروب الشمس من يوم العشرين ، ولكنه بقي في المسجد يهيئ أموره ، ولم يدخل خباءه إلا بعد صلاة الفجر ، ويتعين حمله على هذا المعنى ليصح أنه اعتكف كل العشر ، وإلا تكون قد فاتته ليلة الحادي والعشرين بدون اعتكاف ، مع أنه يرجى أن تكون ليلة القدر ، وقد ثبت في الصحيحين أن ليلة القدر كانت فيها في إحدى السنوات .

❁❁❁

وعنها رضي اللَّهُ عنها قالتْ : إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَهُ وهُو في المسجد فأُرَجِّلهُ ، وكان لا يدخلُ الْبيتَ إلا لحاجة إذا كان مُعْتكفاً . متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريّ .

هذا الحديث في بيان بعض أحكام الاعتكاف .

قولها : (فأُرَجِّلُهُ) أي أسرّحه وأمشّطه وأنظفه (لحاجة) فسَّرها الزُّهريُّ ـ رحمه الله ـ : بالبول والغائط .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه يستحب للعاكف أن يتعاهد نفسه بتنظيف شعره وتسريحه ونحوه ، ولا يبقى أشعث أغبر ، ومنها : أن خروج بعض أعضاء العاكف من المسجد كالرأس واليد والرجل لا يُعَدُّ خروجا منه ، إلا إذا خرج العاكف كله أو أكثره. ومنها : مشروعية خدمة الزوجة لزوجها، وجواز استعمالها فيما جرت به العادة ، ومنها : أنه يجوز للعاكف أن يَخرُج من المسجد لحاجته : كبول وغائط وأكل وشرب ووضوء وغسل لا يتمكن منها في المسجد ، أما إذا أمكنه فعلها في المسجد ـ كما هو الغالب الآن ـ فلا يجوز له الخروج ؛ لأنه لا حاجة لذلك ، ومنها : أنه يجوز لمن كان في المسجد أن يشتغل ببعض الأعمال اليسيرة الخاصة به .

وعنْها رضي الله عنْها قالت : السُّنَّةُ على المعتكِف أنّ لا يعودَ مريضاً ، ولا يشْهدَ جنازةً ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخْرُجَ لحاجَةٍ ، إلا لَما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، ولا اعتكاف إلا بصومٍ ، ولا اعتكاف إلا في مَسْجدٍ جامع . رواهُ أَبو داودَ ولا بأس برجاله ، إلا أنَّ الرَّاجحَ وقفُ آخرهِ .

هذا الحديث في بيان بعض أحكام الاعتكاف .

قولها : (السنة) أي المشروع ، فلا ينافي الوجوب ، كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري (ولا يمس امرأة) أي بشهوة (ولا يباشرها) أي بجماع (إلا لما لا بد له منه) مما تقدم ذكره من ضرورة وحاجة ، إلى هنا جزم الدارقطني أنه من حديث عائشة ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : (السنة) ، قال أبو داود : جعله قول عائشة . وأما قول : (ولا اعتكاف) وما بعده فجزم الدارقطني بأنه ممن هو دون عائشة ، وهو محمول على نفي الكمال لا الصحة ، كما سيأتي (جامِع) أي تقام فيه الصلوات الخمس .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض، أو شهود جنازة، فإن فعل ذلك في اعتكاف منذور مقيد بالتتابع بطل اعتكافه ، وإن كان في غيره انقطع ، وجدد نية بعد رجوعه ، فإن شرط عند اعتكافه الخروج لأمر مقصود شرعا ـ كشهود جنازة وعيادة مريض ـ جاز عند بعض العلماء ، ومنها : أنه لا يجوز للمعتكف أن يجامع ، ولا أن يمس بشهوة ، ويدل لذلك قوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، فإن جامع بطل اعتكافه ، وكذا إن أنزل بمباشرة كالصيام تماما ، ومنها : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فإن كان النفي هنا للصحة كما هو الظاهر فهو رأي لها رضي الله عنها ، ولا حجة فيه ، وهو معارض بحديث عمر ﷺ : (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك) متفق عليه ، ومعلوم أن الليلة ليست محلا للصوم ، فإن قيل : جاء في رواية عند مسلم : (يوما) ، فيقال : أولا رواية الصحيحين أقوى وأرجح وقد حكم الحافظ في الفتح على رواية : (اليوم) بأنها شاذة ، ولو فرضنا صحتها فإن النبي ﷺ لم يأمره فيه بالصيام ، ويرده أيضا أن النبي ﷺ لما ترك الاعتكاف سنة قضاه في شوال ، فاعتكف العشر الأول منه ، ومعلوم أن أول يوم منه هو عيد الفطر يحرم فيه الصيام ، ويرده أيضا أثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي : ومما دل عليه الأثر : أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ـ أي تقام فيه الصلوات جماعة ـ والجمهور على أنه يجوز في كل مسجد ، إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع .

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : (ليس على المعتكِف صيامٌ ، إلا أَنّ يجعلَهُ على نفسه) رواه الدارقطنيُّ والحاكم ، والراجح وقفه أيضاً .

هذا الأثر في بيان حكم الصيام في الاعتكاف .

(ليس على المعتكِف صيامٌ) أي واجب (إلا أَنّ يجعلَهُ) أي الصَّوم (على نفسه) بالنذر .

الحديث الراجح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الإمام البيهقي رحمه الله : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم .

فدل هذا الأثر عن حبر القرآن ﷺ على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ، وهو موافق لما قررناه في الحديث السابق .

❁❁❁

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالاً من أصحاب النّبي ﷺ أُرُوا ليْلةَ الْقدرِ في المنام في السَّبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : (أَرَى رُؤياكُمْ قدْ تواطأَتْ في السبع الأواخِر ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا في السّبْعِ الأواخرِ) مُتّفقٌ عليه .

هذا الحديث في بيان أرجى وقت لليلة القدر .

قوله : (أُرُوا) أي أخبروا (ليلة القدر) سُمِّيت بذلك لأمرين : الأول : لشرفها وعلو قدرها ، يقال : فلان ذو قدر عند الناس ، أي صاحب منزلة وشرف ومكانة ، والثاني : لتقدير مقادير السنة فيها ، كما قال تعالى : ﴿ فيها يُفرَق كل أمر حكيم ﴾ (في المنام) أي قيل لهم في المنام : هي في السبعِ الأوَاخر (أَرى) بفتح الهمزة أي أجد (رؤياكم) الرؤيا هي ما يشاهده أو يسمعه النائم في منامه (تواطأَت) أي توافقت (متحريَها) أي ملتمسَها ومجتهدا في طلبها .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : فضيلة ليلة القدر ، وفضلها يتبين بأمور : إنزال القرآن فيها ، هي خير من ألف شهر ، تَنَزَّل فيها الملائكة وجبريل ، هي سلام على المؤمنين ، حث النبي

ﷺ على التماسها ، مشروعية الاعتكاف في العشر الأخيرة حرصا على طلبها ، من قامَها إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه . ومنها : استحباب تحريها في السبع الأواخر ، وقد جاء الأمر بتحريها في العشر الأواخر ، وأنها ربما كانت ليلة الحادي والعشرين ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : (... فقد أُريت هذه الليلة ، ثم أُنسِيتُها ، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر) ، قال أبو سعيد : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش [أي مظللا بالجريد والخوص] ، فوكف المسجد [أي قطر الماء من سقفه] ، فأبصرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدى وعشرين . وقد ورد أنها في الثالث والعشرين ، وورد أنها في السابع والعشرين ، وهذا يدل على أنها لا تلزم ليلة معينة من كل سنة ، بل تنتقل في ليالي العشر ، وهي في أوتارها أرجى . ومنها : عِظَم شأن الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية ، بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

❁❁❁

وَعَنْ مُعاوية بن أَبي سُفيان رضي اللَّهُ عنهما عن النّبي ﷺ قالَ في ليلةِ القَدْرِ : (ليْلةُ سبْع وعشرين) رَوَاهُ أَبو داود والرَّاجحُ وَقْفُهُ ، وقد اختلف في تعيينها على أَرْبعينَ قوْلاً أَوْرَدْتُها في [فتح الباري] .

هذا الأثر في بيان الليلة التي تكون فيها ليلة القدر .

الحديث الراجح أنه من قول معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّهُ عنهما ، وليس من كلام النبي ﷺ ، وما ورد أنها في ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين فهو باعتبار سنة معينة ، لا باعتبار كل سنة ، وقد قال المصنف رحمه الله في [فتح الباري] بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل ، كما يفهم من أحاديث هذا الباب . اهـ ، وهو الراجح كما قررناه آنفا جمعا بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وعَنْ عائشةَ رضي الله عنْها قالتْ : قلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ أَرأَيتَ إنْ علِمْتُ أيَّ ليْلةٍ لَيْلَةُ القَدْر ، ما أَقول فيها ؟ قال : (قُولي : اللَّهُمَّ إنّكَ عَفُوٌّ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فاعْفُ عَنِّي) رواه الخمسة غير أبي داود ، وصحّحه التِّرمذيُّ والحاكمُ .

هذا الحديث في بيان ما يشرع أن يقال في ليلة القدر .

قولها : (أرأيتَ) أي أخبرني (عفوٌّ) من أسمائه تعالى ، مشتق من العَفْوِ وهو التجاوز عن الذنب ، وعدم المؤاخذة به .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : أن ليلة القدر يُمكِن أن تُعلمَ قبل مطلع الفجر ، بدليل قولها : (ما أقول فيها) ، ولكن كيف يُعلم ذلك ؟ قيل : علامتها أن المطَّلع عليها يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، أو أن يرى رؤيا يُخبر بها ، وكل ذلك محتمل ، ويحتمل غير ذلك أيضا. ومنها : مشروعية الإكثار من هذا الدعاء في ليلة القدر ، في الصلاة وخارجها . ومنها : أن الدعاء مستجاب في ليلة القدر ، ولهذا قالت : (ما أقول فيها) ، مما يدل على أن إجابة الدعاء فيها أمر متقرر عندهم . ومنها : أن الدعاء بالعفو عن الذنوب أعظم

مطلوب ، ومثله لما قال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : (قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه ، ومنها : إثبات اسم العفوِّ لله تعالى ، وهو الذي يتجاوز عن ذنوب عباده التائبين ، فيسترها عليهم ، ولا يؤاخذهم بها ، ولو كانت شركا بالله ، أو بلغت عنان السماء ، بل من كرمه سبحانه وتعالى أنه يبدلها إلى حسنات ، كما قال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ . ومنها : إثبات المحبة لله تعالى على الوجه اللائق به ، من غير تعطيل ولا تحريف ، ولا تمثيل ولا تكييف، قال تعالى: ﴿ من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾. ومنها : التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته في الدعاء ، وذلك في قوله : (إنَّكَ عفُوٌّ ، تحبُّ العَفْوَ) ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ .

❁❁❁

وعَنْ أَبي سعيدٍ ﷺ قال : قالَ رسول الله ﷺ : (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثةِ مَسَاجدَ : المسْجدِ الْحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) متفقٌ عليه .

هذا الحديث في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمساجد الثلاثة .

قوله ﷺ : (لا تُشَدُّ) بضم الدال المهملة ، نفي بمعنى النهي، وهو أبلغ من النفي المجرد (الرِّحال) جَمْعُ رَحْلٍ ، وهو للبعير كالسَّرج للفرس ، وهو ما يوضع على ظهره تحت الراكب ، وشَدُّه هنا كناية عن السفر ؛ لأنه لازمه غالباً (المسجد الحرام) أي المحرم وهو مسجد الكعبة خاصة ، دون سائر مساجد الحرم لما رواه مسلم في صحيحه عن ميمونة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عن مسجده : (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة) الحديث ، وقوله: (والمسجد الأقصى) هو بيت المقدس ، سُمِّي بذلك لأنه ليس وراءه يومئذ مسجد .

ولما كان الاعتكاف خاصا بالمساجد ـ كما اتفق على ذلك العلماء خلافا لمن شذَّ ـ ذكر المصنف رحمه الله أفضل المساجد ، وهي هذه الثلاثة ، لأن الصلاة فيها أفضل من غيرها ، ففي الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه [رواه أحمد وابن ماجه / صحيح الجامع] ، وفي النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الحرام [متفق عليه] ، ورُوِيَ في الأقصى بخمسمائة صلاة [رواه الطبراني والبزَّار / ضعيف الجامع] ، فكذلك الاعتكاف فيها أفضل من غيرها ، ويحتمل أنه أورده بناء على أن بعض العلماء استدل به على أنه لا يصح الاعتكاف إلا فيها ، وليس فيه دليل على ذلك ؛ لأن أفضلية المساجد الثلاثة ، واختصاصها بشد الرحال إليها لا يستلزم اختصاصها بالاعتكاف .

أما ما رُوِي عن حذيفة أنه قال لابن مسعود ﷺ : لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ، أو قال : (في مسجد جماعة) عزاه في المنتقى إلى سعيد في سننه . فقد أخرجه ابن أبي شيبة ولم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه : (أن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ـ يعني المسجد ـ، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ) فهذا يدل على أن حذيفة لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ ، ودل أيضا على أن عبد الله يخالفه ، ويُجوِّز

الاعتكافَ في كل مسجد ، ولو كان هناك حديث عن النبي ﷺ ما خالفه عبد الله ، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فهو محمول على نفي الأفضلية والكمال .

وكما حُكِي عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، فقد حُكِي عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب أنه يختص بمسجد المدينة . ومذهب الجمهور يصح في كل مسجد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، وهو الصَّواب إن **شاء** الله ، إلا أن الأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة ؛ لكثرة الجماعة فيه ، ولئلا يحتاج إلى الخروج إليها إذا كان يتخلل اعتكافَه جمعةٌ .

فدل هذا الحديث على أمور ، منها : فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وهي في الأفضلية على حسب ترتيبها في الحديث . ومنها : تحريم شد الرحال إلى غيرها من البقاع تقربا إلى الله تعالى فيها ، فالمستثنى منه في هذا الحديث ليس المساجد فقط ، بل هو كل مكان يُقْصد للتقرب فيه إلى الله ؛ فيدخل في ذلك السفر لقصد غيرها من المساجد ، والسفر لقصد المقابر أو المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها أو الصلاة فيها ، إذ معنى الحديث : لا تشد الرحال إلى بقعة من البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة ، وليس معناه : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى الثلاثة ، ومما يدل لذلك ما رواه أحمد وغيره : عن أبي بصرة الغفاري أنه أنكر على أبي هريرة خروجه إلى الطور للصلاة فيه ، وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، فقال: ولِـمَ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [صحيح الإرواء]، وعن قزعة قال : (أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ، فقال : أما علمتَ أن النبيَّ ﷺ قال : (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ، ودع عنك الطور فلا تأته . رواه الأزرقي [صحيح / الإرواء] ، أما السفر لطلب العلم أو زيارة قريب أو علاج أو تجارة ونحو ذلك فلا يدخل في الحديث ؛ لأنه ليس قصدا لذات البقاع تقربا إلى الله تعالى . والله أعلم .

فإن قيل : هل فضل الصَّلاة في هذه المساجد الثلاثة يعمُّ الفرض والنفل أو يخص الفرض ؟ فالجواب : فيه خلاف ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه عام ، إلا أن النفل في البيت أفضل منه فيها ، مع ثبوت فضلها ؛ لقول النبي ﷺ : (أفضل الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) متفق عليه ، ويوضح ذلك قوله ﷺ : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) رواه أبو داود والترمذي [صحيح أبي داود] . والله تعالى أعلم وأحكم .

بهذا نكون قد فرغنا من شرح أحاديث : (الصيام والاعتكاف) من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، نسأل الله تعالى أن ينفع به من قاله وسمعه وكتبه وقرأه إنه أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولا وآخرًا.

فرغ من تحريره بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٩ هـ